باب

المحرمات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والرَّضاعَةُ والرِّضَاعَةُ: الاسْمُ مِنَ الإرْضاعِ، والرَّضَاعَةُ: اللُّؤم بالفَتْح لا غَيْر، وقَدْ رَضُعَ يَرْضُعُ، وأمَّا الصَّبيُّ يُقَالُ لهُ: رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُ، وَرَضَعَها.

٢٢٢٩- عن عمرةَ بنت عبد الرحمٰن، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها أخْبَرَتْها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً لِعَمِّ حَفْصَة مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ كانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةَ أَدَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

٢٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/٦٠٧، وأحمد برقم (٢٤١٧٠)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٢٣). وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٥٧: وفي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ حرمةَ الرَّضاع في المناكح كحرمةِ الأنساب، وأنَّ المرتضعين من الرجالِ والنساءِ باللبن الواحد كالمنتسبين منهم

إلى النسب الواحد، وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المُرْضَع مَجْرى النسب، وذلك أنَّه إذا أرضَعَتْه صارَتْ أُمّاً له، فَحُرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها.

٢٢٣١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّما أرْضَعَتْني المَرْأةُ وَلَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجابُ.

هٰذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

٢٢٣٢- عَن عليِّ بنِ أبي طالب أنَّه قالَ: يا رسولَ الله هَلْ لَكَ في بنتِ عَمِّكَ بنتِ حمزةَ، فإنها أجملُ فتاةٍ في قريشٍ؟ فقال: «أما عَلِمْتَ أنَّ حمزةَ أخي مِن الرَّضاعةِ، وإنَّ اللهَ حَرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ مِن النَّسَبِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٦).

٢٢٣٣- عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أبي سُفيانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في أُخْتي بِنْتِ أبي سُفيانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاعِلٌ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قالَ: «أُخْتُكِ؟!» قالتْ: نَعَمْ قَالَ: «أوَتُحِبينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في خَيْرٍ

أُخْتي، قَالَ: «فَإِنَّها لا تَحِلُّ لي» قَالَتْ: فَقُلتُ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أبي سَلَمَة قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَواللهِ لَوْ لَمْ تَكنْ رَبِيْبَتي في حِجْري مَا حَلَّتْ لي، إنَّها لَابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأباهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أخوَاتِكُنَّ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

قال عُروة: وَثُويبَةُ مَولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها، فأرضعتِ النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبَةٍ، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم غير أني [سُقيتُ] في هذه بعتاقي ثويبة. هذا الحديث موصول بالإسناد السالف، لكنه مرسل، فإن عروة أرسله ولم يذكر من حدثه به.

قيل في قوله: «سُقيت في هذه» أراد الوَقبةَ التي بين الإبهام والسبَّابة وهي النقرة. وابنة أبي سلمة اسمها دُرَّة.

قوله: بشَرِّ حِيبَةٍ بالحاء، أي: بشرِّ حالٍ، يقال: فلان بشر حيبة، أي: بحال سوء، والحِيبة بكسر الحاء: الهمُّ والحاجة.

قال الإمام: الحديثُ يدلُّ على أنَّ حُرْمَةَ الرَّضاع كحُرْمَةِ النَّسَب في المناكح، فإذا أرضعتِ المرأة رضيعاً يحرُمُ على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضِعة كلُّ مَنْ يحرمُ على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعةُ على أب الرضيع، ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أمُّ أختك من الرِّضاع إذا لم تكن أمّاً لك، ولا زوجةَ أبيك، ويُتَصَوَّر هذا في الرَّضاع، ولا يُتَصَوَّرُ في النسب لك أمُّ أخت إلا وهي أمٌّ لك أو زوجةٌ لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك

أمُّ نافلتك وهو ولدُ الوالد من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك أو زوجةَ ٱبنك، ولا جَدَّةُ ولدِك من الرَّضاع إذ لم تكن أُمَّك أو أمَّ زوجتك، ولا أختُ ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك، أو ربيبَتَك.

وفي الحديث دليل على أنَّ الزانيةَ إذا أرضعت بلبن الزِّنى ولداً لا تَثْبُتُ الحرمةُ بين الرضيع وبين الزاني وأهلِ نسبه، كما لا يثبُتُ به النسب، فإن كان لبنُها من وَطْءِ شبهة، أو نِكاحٍ فاسد، أو ملك يمين تثبُت به الحرمةُ، كما يثبت النسبُ، ولبن الضِّرار مُحَرِّمٌ عند العامة إلا ما حُكي عن ٱبن أبي ذئب أنه قال: لا يُحَرِّمُ.

وفيه دليل على أنَّ لبَنَ الفَحْل يُحَرِّمُ حتى تثبتَ الحرمة من جهة صاحبِ اللبن، كما تثبُتُ من جانب المرضعة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أثبت عمومةَ الرَّضاع، وألحقها بالنسب، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم. سُئل ٱبنُ عباسٍ عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جاريةً، فهل يتزوج الغلامُ الجارية؟ قال: لا، اللِّقاح واحد، قيل: اللِّقاح ٱسمُ ماءِ الفَحْل أراد أنَّ ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أَرْضَعَتا به كان أصله ماء الفحل، وقيل: ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحلُ بالناقة إلقاحاً ولِقاحاً، كما يقال: أعطاه إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم يُستعار في النساء.

وذهب بَعْضُ أهْلِ العلم إلى أنَّ لَبَنَ الفَحْل لا يحرِّم، وهو قول عروة ٱبن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وبَعْضِ أزواج النبي ﷺ. يُروى: أن عائشة كانت تأذَن لمنْ أرضعتهُ أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء أخوتها وبني أختها، أخرجه مالك ٢/٦٠٤ بسند صحيح، وإليه ذهب إسماعيل ابن علية وداودُ الأصبهاني، ويُروى أيضاً عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وإبراهيم: أن لبن الفحل لا يُحرِّم.

ولو نكح رجلٌ امرأةً رضيعةً، فأرضعتها أمُّ الزوج، أو جدَّتُه، أو ابنته، أو أخته، أو امرأة أخيه بلبن أخيه ينفسخ النكاحُ بينهما، فعلى الزوج للرضيعة نصفُ المهر المسمَّى في النكاح، وتغرَم المرضعة للزوجِ نصف مهر مثلها.

ولو تَزَوَّجَ صغيرةً وكبيرةً، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، انفسخ نكاحُهما، لأنهما صارتا أمّاً وبنتاً معاً، ثم إن كان الرَّضاع بلبن الزوج، فهما محرمتان عليه على التأبيد، لأن الصغيرة ابنتُه، والكبيرة أم من كانت زوجة له، وإن كان بلبنِ غيره، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة، فكذلك، لأن الكبيرة أمُّ زوجته، والصغيرة بنتُ زوجته التي دخل بها، وإن كان قَبْلَ الدخولِ بالكبيرة، فالكبيرة مُحرَّمَةٌ عليه من التأبيد. ويجوز له أن يبتدىء نكاحَ الصغيرة، ولو تزوج رضيعتين، فأرضعتهما أجنبية معاً، انفسخ نكاحُهما، لأنهما صارتا أختين، وللزوج أن يبتدىء نكاحَ واحدة منهما، ولا يجوز الجمعُ بينهما، لأنهما أختان، ولو أرضعتهما على الترتيب، فبارضاع الأولى لا ينفسخ نكاحهما، فإذا أرضعت الثانية، انفسخ نكاحُ الثانية، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان، أصحهما وبه قال أبو حنيفة: ينفسخ، لأن انعقاد الأُخُوَّة بينهما برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتهما معاً، وإذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبياً، تثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمِل فيها البلوغ، وهي تسع سنين، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لا تثبتُ به الحرمة.

قال الإمام: والرَّضاع كالنسب في تحريمِ المناكحة، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخَلْوةُ والمُسَافَرَةُ بمحارم الرضاع، ويستحب له برُّ المرضعة، فقد روي عن أبي الطفيل، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ، فبسطَ النبي ﷺ رداءهُ حتى قعدت، قيل: هذه كانت أرضعتِ النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الأدب: باب في بر الوالدين، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول، وكذا الراوي عنه، وهو عمارة بن ثوبان.

ويُروى عن حَجَّاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذِمَّةَ الرَّضاع؟ فقال: «غرَّةٌ: عبدٌ أو أمة». صحَّحه الترمذي (١١٥٣) وابن حبان (٤٢٣٠). وأراد به ذِمامَ الرضاع وحقَّه، فقال: إنها حَضنتكَ وأنتَ صَغيرٌ فكافئها، واقضِ ذمامها بخادمٍ يخدِمُها، ويكفيها المهنةَ.

والمذِمَّةُ بكسر الذال من الذِّمام، والمَذَمَّةُ بالفتح من الذمِّ.

ولا يثبُت بسبب الرَّضاع ميراثٌ ولا عِتْقٌ، ولا تجبُ به نفقة، ولا يسقُط به قِصاصٌ ولا شهادة، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية.

باب

ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات

٢٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ أنَّها قَالتْ: كَانَ فِيما أُنْزِلَ في ٱلْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ في ٱلْقُرْآنِ.

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٤٥٠).

٢٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالمَصَّتَانِ».

هكذا روى بعضهم هذا الحديثَ، ورواه عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح، أخرجه مسلم (١٤٥١) عن سُوَيْدِ بن سعيد، عن مُعْتَمِر بن سليمان، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة. ويروى «لا تُحرِّمُ الإمْلاَجةُ ولا الإمْلاجتانِ»، فهو كقوله: المصَّةُ والمصَّتان، والمَلْج: المَصُّ، ويُقال: مَلج الصبيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُها، ومَلِجَ يَملَجُ، وأَملجتِ المرأة صَبيَّها، والإملاجة أن تُمِصَّهُ لبنها مرة واحدة، ويُروى «لا

تحرمُ المَلحةُ والملحتان» بالحاء يعني الرضعة الواحدة، يقال: مَلحَ يَملُحُ: إذا رضع، والملجة بالجيم: المصة.

قال الإمام: اختلف أهل العلم فيما تثبتُ به الحُرمةُ من الرَّضاع، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى أنه لا تثبتُ بأقلَّ من خمس رضعات متفرقات، وبه كانت تُفتي عائشةُ وبعضُ أزواج النبي ﷺ، وهو قولُ عبدِ الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعيُّ وإسحاقُ، وقال أحمد: إن ذهب ذاهبٌ إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهبٌ قوي.

وذهب أكثرُ أهْلِ العلم إلى أنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه مُحَرِّم، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وٱبن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو قولُ سفيانَ الثوري، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأصحابِ الرأي.

وذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود إلى أنه لا يُحَرِّمُ أقلُّ من ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: «لا تحرِّم المصَّةُ والمصَّتان»، ويُحكى عن بعضهم أنَّ التحريمَ لا يقع بأقلَّ من عشر رضعات، وهو قولٌ شاذ.

وقول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن: أرادت به قربَ عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعضُ من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يُتصَوَّر بعد رسول الله ﷺ، ويجوز بقاءُ الحُكْمِ مع نَسْخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمُه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن، لأن الحكم يثبُت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآنُ لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم تجز كِتْبَتُهُ بين الدَّفتين.

بابُ

رضاعة الكبير

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال ابن كثير في «التفسير» ١/٣٠٣: هذا إرشادٌ من الله تعالى للوالدات أن يُرْضِعْنَ أولادهُنَّ كمالَ الرَّضاعةِ، وهي سنتان، فلا اعتبارَ بالرضاعةِ بعد ذلك.

٢٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

ومعنى قوله: «إنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ» أي: الرضاعةُ التي تثبُت بها الحرمَةُ ما يكون في الصغر حين يكون الرضيعُ طفلاً يَسد اللبنُ جَوْعَتَه، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدّاً لا يسدُّ اللبن جَوْعَتَه، ولا يُشبعُه إلا الحَبُّ وما في معناه من النُّفل، وهو كلُّ ما يؤكَلُ من لحمٍ أو خُبْزٍ أو تمْرٍ، فلا تثبت به الحرمة.

وروي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا رضَاعَ إلا ما أنشر العظمَ، وأنبتَ اللحمَ». وهو حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (٤١١٤) وفيه تمام تخريجه.

وعن عائشة قالت: يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحمَ والدمَ. ويُروى عند أبي داود (٢٠٥٩): ما شدَّ العظمَ، وهو المراد من الإنشار أيضاً، عند من

يروي بالراء غير المعجمة، والإنشار: الإحياء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إذا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢] ويروى: ما أنشزَ العظمَ بالزاي المعجمة، معناه: زاد في حجمه فنشز.

ورُوي عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء» أخرجه الترمذي (١١٥٢) بسندٍ صحيح.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في تَحْديدِ مدة الرَّضاع، فذهب جماعةٌ إلى أنها حولان، لقوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلينِ كامِلينِ لِمنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فدلَّ على أنَّ الحولين تمامُ مدتها، فإذا انقضت، فقد انقطع حُكْمُها، يُروى معناه عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأُمِّ سلمة، وهو قولُ سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ويُحكى عن مالك أن جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين، وقال أبو حنيفة: مدَّةُ الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل: ﴿وحملُه وفِصالُهُ ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع، والفِصالُ: الفطام، ومنه قوله عز وجل: ﴿فإن أرادا فِصالاً﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: فطاماً.

وقال بعضهم: مدة الرَّضاع ثلاثُ سنينٍ، وقد رُوي عن عائشة: أن أبا حُذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنَّى سالِماً، وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً وكان من تَبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس إليه، وورِث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ادعُوهُمْ لِآبائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فإخوانُكُم في الدِّين ومَواليكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ، كان مولىً وأخاً في الدِّين، فجاءت سهلةُ بنت سُهيل بن عمرو امرأة أبي حُذيفة، فقالت:

يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يراني فُضُلاً تعني أنَّها تكونُ في ثوبٍ واحدٍ، وقد أنزل الله فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرْضِعيه خَمْسَ رَضْعاتٍ تحرُمي عليه» فأخذت بذلك عائشةُ فيمن كانت تُحِبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أمَّ كلثوم، وبنات أخيها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجال خَمْسَ رَضعات، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ سهلةَ إلا رُخْصَةً في سالم وحده. لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. أخرجه أبو داود (٢٠٦١) بطوله مع اختلاف يسير في ألفاظهِ بإسنادٍ صحيح، وانظر بسط الكلام على حكم «رضاع الكبير» في «زاد المعاد» ٥/٥٧٨ وما بعدها.

باب

شهادة المرضعة على الرضاعة

٢٢٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ: أنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأبِي إهَابِ بنِ عَزيز، فَأتَتْهُ امْرَأةٌ، فَقَالَتْ: قد أرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَها عُقْبَةُ: مَا أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِني وَلا أخْبَرْتِني، فَأرْسَلَ إلى آلِ أبي إهابٍ، فَسَألَهُمْ، فَقالُوا: مَا عَلِمْنَا أرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَألَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟!» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

وقال أيُّوب: عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني عُبيد بن أبي مريم، عن عُقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديثِ عُبَيْدٍ أحفظُ، وزاد فيه: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكُما دعها عنك» أخرجه البخاري (٥١٠٤)

وعبد الله بن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد، وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف.

وفيه دليلٌ على قَبولِ شهادةِ المرضعة على الرضاع، واختلفوا في عدد من يثبت الرَّضاعُ بشهادتهنَّ من النساء، فذهب قومٌ إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وتُسْتَحْلف، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يثبت بأقلَّ من أربع، وكذلك كلُّ ما لا يَطَّلعُ عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثَّيابة والبِكارة والحيض، وهو قولُ عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين، وهو قولُ مالك، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وقال أصحاب الرأي: تثبتُ الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً.

ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٦) بسندٍ ضعيف. وهو قول الشعبي والنخعي.

وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!» إشارةٌ منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الوَرَعِ، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفَرْج، وليس فيه دلالةٌ على وجوب الحُكْم بقول المرأة الواحدة، لأنَّ سبيل الشهادات أن تُقام عند الحكام ولم يوجد هاهنا إلا إخبارُ امرأةٍ عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوجُ مكذبٌ لها، وبمثل هذا لا يَثبُت الحكمُ حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

بابُ
لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ الغير

٢٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) وقد سبق الكلامُ عليه في كتاب «البيع».

والخِطْبة من الرجل، والاختطاب من ولي المرأة، والخُطبة ـ برفع الخاء ـ خطبة المنبر، والخِطبة ـ بكسر الخاء ـ خِطبة النكاح لا غير، والخَطب: الأمر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فما خَطبُكَ يا سَامِرِيُّ﴾ [طه: ٩٥]. أي: ما أمرك الذي تخاطب به.

باب
المشركِ يُسْلِم وتحته أكثر من أرْبع نسوة أو أختان

٢٢٣٩- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

حديث صحيح بطرقه وشواهده ثم بعمل الأئمة المتبوعين به. وقد أخرجه الشافعي ٢/ ٣٥١، وأحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٥٧)، وانظر تمام الاحتجاج لِصحته في «المسند» (٤٦٠٩).

٢٢٤٠- عَنْ نَوْفَلِ بن مُعاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً» فَعَمَدْتُ إلى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتينَ سَنَةً فَفَارَقْتُها.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٥١، والبيهقي ٧/ ١٨٤ بسندٍ ضعيف لجهالةِ شيخ الشافعي وهو شاهد لما قبله.

وروى أبو وَهْب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الدَّيْلميِّ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: «اخترْ أيَّتَهما شِئْتَ». أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٠) وفي سنده ضعف.

قال الإمام: إذا أسلم مشرك، وتحته أكثرُ من أربعِ نسوة، فأسلمن معه، أو تخلَّفْنَ وهُنَّ كِتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً، ويُفارق البواقي، وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّه لا فرق بين أن يكون نَكَحَهُنَّ معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقاتٍ يجوز له إمساكُ الأواخر وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها.

وكذلك لو أسلم عن أختين يختارُ واحدةً منهما، سواءٌ نكحهما معاً، أو إحداهما بعد الأخرى، وله إمساكُ من نكحها آخراً على قول هؤلاء.

وذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة إلى أنّه إن نكحهن معاً، فليس له إمساكُ واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقاتٍ، فيُمسك أربعاً من الأوليات، ويُفارق الأخريات، وكذلك في الأختين، والأول أشبهَ بظاهر الحديث، لأنَّ النبي ﷺ جعل الاختيارَ إلى الزوج في الإمساك والمفارقة، ومن حكم ببُطْلان نكاح الكل، أو عيَّنَ الأوليات للإمساك، فقد أبطل معنى الاختيار، ولأن كلَّ عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يُجَوِّزُ الإمساكَ بعد الإسلام بحكم ذلك العَقْد، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحلُّ مما يجوز ابتداء العقد عليه، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة، وفي العدة، ثم أسلما والعدَّة منقضية

يُقرَّان عليه، فإن كانت العدةُ باقية، أو نكح امرأةً من محارمه، ثم أسلما، لا يُقران عليه؛ لأنَّ ابتداءَ العَقْدِ عليهما في الإسلام لا يجوز، وكذلك لو نكح في الشرك امرأةً على خمر أو خنزير، ثم أسلما بعد قبضه، فلا مهر لها عليه، وإن أسلما قبل القبض، فعلى الزوج لها مَهْرُ مثلها، لأنه لم يمض تمامُه في الشرك، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهمين، ثم أسلما بعد التقابض لا يتعرض له، وإن كان قَبْلَ التقابض، فمردود.

ولو نكح عبدٌ في الشرك أكثرَ من امرأتين، ثم أسلم، يختارُ منهن اثنتين، فإن عُتِق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، فله إمساكُ أربع منهن، وإن نكح العبد في الشرك أربعَ إماءٍ، فإن كانَ وَقْتَ اجتماعِ إسلامه وإسلامهن رقيقاً، يختار منهن اثنتين، وإن كان هو حراً، وهن حَرَائرُ فله إمساكهُنَّ جميعاً، وإن كان هو حراً وهُنَّ أرقاء، فليس له إلا إمساكُ واحدة منهن بشرط أن يكونَ مُعْسِراً خائفاً على نفسه من العَنت كالحر إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعدَ وجود هذين الشرطين.

ولو أسلم وتحته أمٌّ وابنتُها، فإن كان بعدَ الدخول بهما، فلا يجوز إمساكُ واحدة منهما، وهما محرَّمتان عليه على التأبيد، وإن كان قبل الدخول بهما، ففيه قولان: أحدهما: يختار أيَّتهما شاء كالأختين، والثاني وهو الأصح: تتعينُ البنتُ للإمساك، لأن العقدَ على البنت يُحَرِّم الأمَّ، والعقد على الأم لا يُحرم البنت ما لم يُوجد الدخولُ، وإن كان قد دخل بالبنت، تعينت هي للإمساكِ، وإن كان قد دخل بالأم، ولم يدخل بالبنت، فعلى القولِ الأول له إمساكُ الأم، وعلى القولِ الآخر لا يُمسكُ واحدة منهما، وهما محرَّمتان عليه، حَرُمَتِ الأمُّ بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأمِّ.

باب

الزوجين المشركين يسلم أحدهما

٢٢٤١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ ٱمْرَاةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجاءَ زَوْجُها إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بإسْلامِي، فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إلى زَوْجِهَا الأوَّلِ.

أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وٱبن ماجه (٢٠٠٨)، وصَحَّحه ٱبن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

قال الإمامُ: إذا أسلم الزوجانِ المشركان معاً، دام النكاحُ بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج، وتخلَّفتِ المرأةُ وهي كتابية يدوم النكاح بينهما، فأما إذا كانت هي مشركةً أو مجوسية، أو أسلمت المرأة، وتخلف الزوج على أيِّ دين كان، فاختلف أهلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه إن كان قبل الدخولِ بها، تنجزُ الفرقة بينهما بنفسِ الإسلام، وإن كان بعدَ الدخولِ بها، يتوقَّفُ على انقضاء العدة، فإن أسلم المُتَخَلِّفُ منهما قبلَ انقضاء عدة المرأة، فهما على النكاح، وإن لم يُسلم، بَانَ أنَّ الفرقة وقعت باختلافِ الدين، وهو قولُ الزهري، وإليه ذَهَبَ الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذَهَبَ جماعةٌ إلى أنَّ الفرقةَ تنتجزُ بينهما إذا أسلمَ أحدُهما بنفس الإسلام رُوي ذلك عن ٱبنِ عباس، وإليه ذهب الحسنُ وعكرمة، وقتادةُ وعطاءٌ وطاووس، وعمرُ بن عبد العزيز، وهو قولُ ابن شُبْرُمة، وأبي ثور.

وقال مالك: إذا أسلم الرجلُ قبلَ امرأته، وقعت الفُرْقَةُ إذا عُرِض عليها الإسلامُ فأبت.

وقال الثوري: إذا أسلمت المرأةُ، عُرِضَ على زوجها الإسلامُ، فإن أبى، فُرِّقَ بينهما.

وقال أصحابُ الرأي: إذا كانا في دارِ الإسلام، فأسلم أحدُهما، لا تَقَع الفُرْقةُ بينهما حتى يلتحقَ الكافرُ بدارِ الكفر، أو يُعْرَضَ عليه الإسلامُ، فيأبى، وإن كانا في دار الحرب، فحتى يلتحق المسلم بدارِ الإسلام، أو يمضي بالمرأة ثلاثةُ أقْراءٍ، ولا يُفَرَّقُ هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله، واختلافُ الدارِ عند أصحاب الرأي يُوْقِعُ الفُرقةَ بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجَيْن الكافِرْيَن دارَ الإسلام، وعقد الذمة، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما، والدليلُ على أنَّ اختلافَ الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ٱبن عباس قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنتهُ زينب على أبي العاص بالنِّكاحِ الأول، ولم يُحدِث نِكاحاً. أخرجه أحمد (١٨٧٦) بسندٍ حسن وفيه تمام تخريجه. وفي رواية هي للترمذي (١١٤٣): ردها عليه بعدَ سِتِّ سنين. وليس له وَجْهٌ إن صحَّ إلا أن تكونَ عدَّتُها قد تطاولت باعتراضِ سبب حتى بلغت هذه المدة، وكان قد افترق بينهما الدارُ، فإنَّ أبا العاص حين أطلقه النبيُّ ﷺ من الأسر أتى مكة، وجَهَّزَ زينبَ إلى رسول الله ﷺ، ومكث بمكة. غير أن هذه الرواية يُعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاحٍ جديد. أخرجه أحمد (٦٩٣٨) بسندٍ ضعيف وفيه تمام تخريجه.

ورُوِي أنَّ جماعةً من النساءِ ردَّهنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأوَّلِ على أزواجهنَّ عند اجتماع الإسلامَيْن بعد اختلاف الدِّين والدار، منهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوانِ بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجُها

صفوانُ من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ابنَ عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدمَ، جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة حتى أسلم صفوانُ، فاستقرت عندَه امرأتُه بذلك النكاح. أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥ عن ابن شهاب أنه بلغه. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٩: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأةُ عكْرمةَ بن أبي جهل يَوْمَ الفَتْحِ بمكة، وهرب زوجُها عكرمةُ من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قَدِمَت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدِم على رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرِحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك. أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥.

قال الإمام: فأمَّا إذا خرجتِ المرأةُ إلى دار الإسلام مراغِمةً لزوجها، فقد ارتفع النكاحُ بينهما، لأنها لو قَهَرَتْ في دارِ الحرب زَوْجَها وقعت الفُرقة بينهما، ولو استعبدته، كان مملوكاً لها.

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا ادَّعت الفِراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوجُ: أن القول قولُ الزوج مع يمينه، سواء كانت المرأة قد نَكَحَتْ زوجاً آخَر، أو لم تنكِحْ. وكذلك لو أسلم الزوجان قَبْلَ الدخولِ، فاختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باقٍ، وقالت: بل أسلم أحدُنا قَبْلَ الآخر، فلا نكاحَ بيننا، فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه. وكذلك إن كان بعد الدخولِ أسلمت المرأة، ثم بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِها ادَّعى الزوج: أني كنتُ أسلمتُ قبل انقضاء عِدَّتِكِ، وادَّعتْ انقضاءَ عدَّتها قبل

إسلامه، كان القول قولَ الزَّوْجِ مع يمينه. وعلى قياسِ هذا لو طلَّق امرأتَه طلاقاً رجعياً، ثم بعد انقضاء عدتها، ادَّعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء العِدَّةِ، وأنكرت، كان القول قولَه، وفيه اختلاف.

بابُ

النهي عن نكاح الشِّغار

٢٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

ويروى عن أيوب، عن نافع، عن ٱبن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام». أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

قال الإمامُ: صورةُ نِكاح الشِّغار ما ورد في الحديث، وهو منهيٌّ عنه، وأصل الشَّغْر في اللغة: الرفعُ، يقال: شَغرَ الكلبُ: إذا رفع رِجْلَه عند البَوْلِ، سُميَّ هذا النكاحُ شِغاراً، لأنهما رفعا المهر بينهما.

واختلف أهلُ العلم في صِحَّةِ هذا العقد، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاحَ باطلٌ للنهي عنه، كنكاح المُتْعَة، وكما لو نَكح امرأةً على عمتها أو خالتِها يكون باطلاً، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيد، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة من أعيان الشافعية برجل زوَّجَ ابنته، واستثنى عضواً من أعضائها، فلا يصح بالاتفاق، فكذلك الشغار، لأن كلَّ واحد زوَّج وليته، واستثنى بُضْعَها حيثُ جعله صَداقاً لصاحبتها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاحَ جائز، ولكلٍّ واحدةٍ منهما مَهْرُ مِثْلها وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباح، وبه قال سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، وقال الشافعي: لو سُمِّي لهما أو لإحداهما صَداق، فليس بالشِّغار المنهيِّ عنه، والنكاحُ ثابت، والمَهْرُ فاسد، ولكل واحدة منهما مَهْرُ مِثْلِها.

بابُ

نِكاحِ المُتْعة

٢٢٤٣- عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ يَوْم خَيْبَرَ، وَعَنْ أكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

قال الإمام: نِكاحُ المُتْعَةِ كان مُباحاً في أوَّلِ الإسلام، وهو أن ينكِحَ الرجلُ المرأةَ إلى مُدَّةٍ، فإذا انقضت، بانَت منه، ثم نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

روى الرَّبيع بن سَبرَةَ، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناسُ إني كُنتُ أذِنْتُ لكُمْ في الاستِمتاع من النِّساءِ، وإنَّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يومِ القيامة». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

قال الإمام: اتفق العلماء على تَحْريمِ نكاحِ المُتْعَة، وهو كالإجماع بين المسلمين، ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس شيءٌ من الرُّخْصة للمضطر إليه بطول العُزْبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي.

وقد ذكر الموفق في «المغني» ١٠/ ٤٦: أنَّ نكاح المُتْعةِ باطل، نصَّ عليه أحمدُ، فقال: نِكاحُ المُتْعةِ حرام. وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ١٢١: وأما سائرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهم من الخالفين وفقهاءِ

المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم: مالكٌ في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعيُّ فيمن سلك سبيلَه من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليثُ ابن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

بابُ
نكاحِ المُحلِّل

٢٢٤٤- عَنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

أخرجه أحمد (٤٢٨٤)، والنسائي ١٤٩/٩، والدارمي ١٥٨/٢، والترمذي (١١٢٠) وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وٱبن القطان وٱبن دقيق العيد.

وروى هُزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له. أخرجه أحمد (٤٢٨٤) وإسناده صحيح.

وأراد بالمُحِلِّ المُحَلِّلَ، وأراد به أن يُطلِّقَ الرجلُ ٱمرأته ثلاثاً، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصيبَها، فتحِلَّ للأول، ثم يُفارقها، فهـذا مَنهيٌّ عنه. فإن شَرَطَ في العقد مُفارقتها، فالنكاحُ باطلٌ عند الأكثرين، كنكاح المُتْعة، وسمِّي مُحَلِّلاً لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليلُ به، وقيل: يصحُّ النكاح، ويَفسُد الشرط، ولها صَداقُ مثلها، وهو قَوْلُ زُفَر بـن الهذيل، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شَرْطاً، وكان نِيَّةً وعقيدة، فهو مكروهٌ غير أنَّ النكاحَ صحيحٌ، وإن أصابها، ثم طلَّقها، وانقضت عدتها، حلت للأوَّلِ عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النَّخعي: لا تحِلُّ إلا أن يكون نكاحَ رَغْبة، فإن كانت نيَّة أحدِ الثلاثة إمَّا الزوجُ الأول أو الثاني أو المرأة التحليلَ، فالنكاحُ باطل.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يُمْسِكَها لا يعجبني إلا أن يُفارِقَها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل. وقال مالكٌ: يُفَرَّقُ بينهما بكل حال.

باب

العَزْل والإتْيانِ في غير المَأْتى

ومعنى العَزْلِ: أن يُجامعَ الرجلُ فإذا قاربَ الإنزالَ نَزَع، وأنزل خارجَ الفَرْج. قال النووي: وهو مكروهٌ عندنا في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ آمرأةٍ؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَطْع النَّسْل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميتُه بالوَأدِ الخفيِّ، لأنه قطع طريق الولادة، كما يُقْتَلُ المولودُ بالوَأْدِ.

٢٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنا وَسَانِيَتُنا أَطُوفُ عَلَيْها وَأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ؟ قالَ: «اَعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ، فَإنَّها سَيَأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها» فَلَبِثَ الرَّجُلُ، فَقالَ: إنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أخْبَرْتُكَ أنَّهُ سَيَأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣) وغيرهما.

قوله: «سانيتنا» أي: التي تسقي لنا. قال الإمام النووي: وفي الحديثِ دلالةٌ على إلحاق النسب مع العَزْلِ، لأنَّ الماءَ قد سبق.

٢٢٤٦- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعيْدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنا سَبياً مِنْ سَبْي العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنا العَزْلَ فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ إلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

وفي الحديث دليل على جوازِ استرقاقِ العرب، وقوله: «وما عليكم أن لا تفعلوا» ويُروى: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال المبرّد: معناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طَرحُها.

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في كراهية العزل، فرخَّصَ فيه غيرُ واحدٍ من الصحابةِ والتابعين، قال جابرٌ: كنا نعزِلُ والقرآنُ ينزلُ. أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ورخَّصَ فيه زيدُ بنُ ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد ٱبن أبي وقاص وٱبن عباس أنهم كانوا يعزلون.

وكَرِهه جماعةٌ من الصحابةِ وغيرهم، لما رُوي: أن النبي ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأدُ الخَفِيُّ». أخرجه مسلم (١٤٤٢)، وروي عن ٱبنِ عمر: أنه كان لا يعزل، قال مالك: لا يُعْزَلُ عن الحُرَّةِ إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمَةِ إلا بإذْنِ أهْلها، ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنها. وروي عن ٱبن عباس: تُستأمر الحرة في العزل، ولا تُستأمر الجارية. وبه قال أحمد.

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّهُ لو أقَرَّ بوَطْء أمَتِه، وادَّعى العَزْلَ أنَّ الولد لاحقٌ به إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراء.

ورُوي عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن ابنِ مسعود: كان نبي الله ﷺ يكره عَشْرَ خصال: الصُّفْرَة: يعني الخَلوقَ، وتغييرَ الشيب، وجَرَّ الإزار، والتختُّمَ بالذهب، والتبرجَ بالزينة لغير مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعَقْدَ التَّمائم، وعَزْلَ الماء عن محله، وفساد الصبي غير مُحرِّمِهِ. أخرجه أحمد (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: أما كراهية الخَلوق، والتختم بالذهب، وجر الإزار، ففي حق الرجال دون النساء، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة، والتبرجُ بالزينة: هو أنْ تتزيَّنَ المرأةُ لغير زَوْجِها، وفسادُ الصبي: هو أن يطأ المرضِع، فإذا حملت فَسَدُ لبنها، وفيه فساد الولد.

وقوله: غَيْرَ مُحَرِّمِه. معناه: أنه كرهه، ولم يبلغ بالكراهية حدَّ التحريم.

٢٢٤٧- عن ابن المنكدر: سمع جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ: كانَتِ اليَهودُ تَقُولُ في الَّذِي يَأْتي امْرَأتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِها: إنَّ الوَلَدَ يَكُونُ أحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

قال الإمام: اتفقَ أهْلُ العِلْمِ على أنه يَجوزُ للرجل إتيانُ زوجته في قُبُلِها من جانب دُبُرِها، وعلى أيِّ صفةٍ شاء، وفيه نَزلت الآية: قال ابن عباس:

﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى. أخرجه الدارمي ٢٥٨/١، ورواه الطبري (٤٣١٠) بلفظ: «ائتها أنى شئتَ مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض». وقال عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ إنما هو الفَرْجُ، ومثلُه عن الحسن، وعن سعيد بن المسيَّب ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شِئْتُم﴾ قال: إن شئتَ فاعزِل، وإن شئت، فلا تعزل. وقيل في قوله عز وجل: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ أي: هن لكم بمنزلة الأرض تزرع، ومحل الحرث: هو القُبُل.

أما الإتيان في الدُّبُر: فحرامٌ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه، نهي عنه، فإن عاد عُزِّرَ، رُوي عن خزيمة بن ثابت: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». أخرجه أحمد (٢١٨٦٥)، والطحاوي ٢٥/٢، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٠٠) وهو حسن.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها». أخرجه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢) بسندٍ حسن، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ٩٧/٢.

٢٢٤٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي يَأْتي امْرَأتَهُ في دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٧٦٨٤)، وابن ماجه (١٩٢٣) وفي سنده الحارث بن مُخَلَّد مجهول الحال، ولكن يشهد له ما روى الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً، أو امرأةً في الدُّبُر» وسنده حسن.

وروي أن عمرَ ضرب رجلاً في مثل ذلك. وسُئل أبو الدرداء عن ذلك، فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. أخرجه أحمد (٦٩٦٨) بسندٍ صحيح. وذكر لابن عمر ذلك فقال: هل يفعله أحد من المسلمين؟!.

وسُئل ابنُ عَبَّاس عن الْخَضخَضةِ قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. صحيح أخرجه البيهقي ١٩٩/٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٠). والمرادُ بالخَضْخَضةِ: الاستمناءُ.

بابُ
الغِيْلَـةِ

٢٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّها سَمِعتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عَنِ ٱلْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارسَ يَصنَعونَ ذلكَ، فَلا يَضُرُّ أوْلادَهُمْ».

قالَ مَالكٌ: وَالغِيلَةُ: أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ (أي: يجامعها) وَهِيَ تُرْضِعُ.

وهذا حديث صحيح أخرجه مالك ٦٠٧/٢، ومسلم (١٤٤٢).

يُقال: أغال الرجل وأغْيَلَ، والولد مُغَالٌ ومُغْيَلٌ.

قوله: «جُدامة» هي بالدالِ المهملة عند المحقِّقين.

وقيل في سَبَب الهمِّ بالنَهْي عن الغيلة أنَّهُ يُخافُ منه ضَرَرُ الولدِ الرضيع. وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد لرسولِ الله ﷺ وهو قَوْلُ جمهور الأُصوليين.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ الغِيلةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْه عنها، وبَيَّن سَبَبَ تَرْكِ النَّهْي.

قال الإمام: وقد روي عن أسماء بنت يزيدَ بن السَّكَن قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإنَّ الغيلَ يُدرِكُ الفارِسَ

فيُدَعثِرُهُ عن فرسهِ». أخرجه أبو داود (٣٨٨١) وإسناده حسن، وصحَّحه آبن حبان (٥٩٨٤) وقوله: «فيدعثره». يعني يَصرعهُ ويسقطه، وأراد بهذا أن المُرْضِعَ إذا جُومِعَتْ، فحملت، فَسَدَ لبنُها، ويُنهَكُ الولدُ إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضَعْف الغِيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُعرف.

باب

خيار العتق

قالتْ عَائشةُ في بَرِيرَةَ: إنَّها عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها.

٢٢٥٠- عنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبداً يُقالُ لَهُ: مُغيثٌ كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَطوفُ خَلْفَها يَبْكي وَدُموعُهُ تَسيلُ عَلى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَبَّاسُ ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرةَ مُغيثاً» فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتيهِ» فَقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تأْمُرُني؟ قَالَ: «إنَّما أشْفَعُ». قَالتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

قال الإمام: لا خلافَ بين أهْلِ العِلْمِ أنَّ الأمةَ إذا عَتقَتْ وهي تحت عَبْدٍ أنَّ لها الخِيارَ بين المُقام تَحته، وبين الخُروجِ عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا عَتقتْ وزوجُها حُرٌّ، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا خيارَ لها، وهو قولُ مالك، والأوزاعيِّ، وآبن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنَّ لها الخيار، وهو قولُ الشعبي، والنَّخعي، وحمادٍ، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، واحتجوا بما رُوي عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ. هكذا روى أبو معاوية عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ورواه أيضاً جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قِصَّةَ بريرةَ، وقال: قال الأسود: كان زوجُها حُرّاً. قال محمد بن إسماعيل: قول الأسود منقطع، وقول ٱبن عباس: رأيته عبداً أصح.

وروى القاسمُ، وعروةُ بن الزبير، عن عائشة قالت: كان زوجُ بريرة عبداً وروايتُهما أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة، لأن عائشة عمةُ القاسم وخالةُ عروة، فكانا يدخلان عليها، ويسمعان كلامَها بلا حِجاب، والأسودُ يسمع كلامَها من وراءِ حجاب، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة، فحديث ٱبن عباس أنه كان عَبْداً، لا معارضَ له، فكان أولى. وروى عبد الله بنُ دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ زَوْجَ بَريرةَ كان عبداً، وروي عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، ففيه دليلٌ على أنها إذا عُتقت تحت حُرٍّ لا خيارَ لها، إذ لو كان يثبُت لها الخيارُ لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى، ولا فائدة، وكذلك لو عُتقا معاً لا خيار لها، ولو عُتقت قبله، فلم تعلم بعتقها حتى عُتق الزوج، ففي ثبوت الخيارِ قولان، أظهرهما: لا خيارَ لها. وخيارُ العِتْقِ على الفَوْرِ بعد العلم بالعتق على أحدِ قولي الشافعي، فإن أخَّرَتِ الفَسْخَ مع الإمكان، بَطَلَ حَقُّها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها الخيارَ ما لم يُصِبْها الزوجُ، وهو قول ٱبن عمر، وحفصة، ويُروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة: خيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إن قَرُبَكِ، فلا خِيارَ لك».

قال الإمام: متى صَحَّ الحَديثُ فالمصيرُ إليه هو الواجبُ، وقد قال الشافعي: كان لها الخيار ما لم يُصِبْها بَعْدَ العتق، ولا أعلم في تأقيتِ الخِيار

شيئاً يُتبع إلا قولَ حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسَّها. وإذا اختارت فراقه، فلا صَداقَ لها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعدَ الدخول، فالمهر واجب.

باب

خيار العيب

٢٢٥١- عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَاةً وَبِها جُنُونٌ أوْ جُذَامٌ أوْ بَرَصٌ، فَمَسَّها، فَلَها صَدَاقُها، وذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلى وَلِيِّهَا.

أخرجه مالك ٢/٥٢٦ بسندٍ رجالهُ ثقات.

قال الإمام رحمه الله: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في فسخ النكاح بالعيب، فقال بعضُهم: لا يُفْسَخُ النكاحُ بالعيب إلا أن يكونَ الزوجُ مجبوباً أو عِنِّيناً، ولم تَرْضَ به المرأةُ يُفرَّقُ بينهما بطلقةٍ، وهو قولُ النخعي، وأصحاب الرأي.

وقال علي رَضِيَ الله عنه: إن كان بعدَ الدخولِ، فهي امرأتُه، وإن كان قبلَه، فرق بينهما.

وقال بعضُهم: يُفْسَخُ النكاح بسَبْعٍ من العيوب: الجُنون والجُذام والبرص، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح، سواء كان قبلَ الدخولِ أو بعدَه، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيَّب، وكذلك إذا وَجَدَتْ المرأةُ زوجها مَجْبوباً أو عِنِّيناً، أو وجد الزوجُ امرأته رَتْقاء أو قَرْناء، فيثبُتُ به فسخ النكاح، وهو قول الشافعي.

ونقل ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٦٣، ١٦٤ عن بعض الشافعية: أن المرأة تُرَدُّ بكلِّ عيب تُرَدُّ به الجاريةُ في البيع، وقال: وأكثرُهم لا يَعْرِفُ هذا الوجه، ولا مَظِنَّتَهُ، ولا مَنْ قال به، وممن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب

«طبقات الشافعية» وقال: ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرِفُ إلى السلامة، فهو كالمشروطِ عرفاً، والقياسُ أن كُلَّ عيب يَنْفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصل به مقصودُ النكاحِ من الرحمة والمودة يوجب الخيارَ، وهو أولى مِن البيع، كما أن الشروطَ المشروطةَ في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصدَ الشرع وعدَله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح، لم يَخْفَ عليه رجحانُ هذا القولِ وقربُه من قواعد الشريعة. اهـ.

ثم إن كان الفَسْخُ قَبْلَ الدخول، فلا مَهْرَ لها، سواء كان الفسخ من قِبَلِهِ، أو من قِبَلها وإن كان بعدَ الدخول، فلها مَهْرُ مثلها، وإن حَدَثَ شيءٌ من هذه العيوب بَعْدَ العقد، فكذلك في ثبوت حَقِّ الفَسْخ، سواءٌ حدث قبل الدخول أو بعده إلا العُنَّة، فإنَّ حُدوثَها بَعْدَ الدخولِ لا يُثْبِتُ لها حَقَّ فَسْخِ النكاحِ، وإذا فسخ بعيب حَدَثَ بعد الدخول، فلها المسمَّى، وإن حدثَ قبله، فمهر المثل.

وكذلك إذا غَرَّ أَحَدُ الزوجين، بأنْ شَرَطَ في العَقْدِ أنَّه حُرٌّ، أو نسيب، فبان رقيقاً، أو أدنى نَسَباً مما شرط، يَثْبُتُ للآخر فسخُ النكاح عند الشافعي، ولها مَهْرُ المِثْلِ إن كان بَعْدَ الدخول، ثم إن كان العيبُ بالمرأة، أو الغُرور من قِبل وليِّها، فهل يرجع الزوجُ بما غرِم من المهر على وليها؟ فيه قولان، أصحُّهما: لا يَرْجِعُ، لأنه غَرِمَ بمقابلة مَنْفَعةٍ استوفاها، والثاني: يرجع وهو قول عمر. قال مالك على حديث عمر: إنما يكون لزوجها الغُرْمُ على وليها إذا كان وليُّها

الذي أنكحها إياها أو أخاها، أو مَنْ يُرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ٱبنَ عَمٍّ، أو مولى، أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها، فليس عليه غُرْمٌ، وتَرُدُّ المرأةُ ما أخذت من صَداقِ نفسها، ويُترك لها ما استحلها به إذا مَسَّها.

ثم إن كان الغُرورُ من قِبَلِ المرأة بالحرية، فالأولاد أحرارٌ، وعلى الزوج قيمتُهم باعتبار يوم السقوط، ثم يرجع بها على الغارِّ عند أكثر أهل العلم، وقال الحكم: فكاكُ الولد على أبيهم.

وخِيارُ العَيْبِ على الفور بعد العلم إلا العُنَّةَ، فإنه يُضرَبُ لها أجَلُ سَنةٍ من يومِ مرافعتِه إلى السلطان، لاحتمال أنه عجز لعارضٍ يزولُ بمرورِ فصول السنة عليه، ثم إن لم يَزُلْ، فالفسخ بعد السنة على الفور، روى سعيد بن المسيِّب، عن عمر: أنه أجَّل العِنِّينَ سنة. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٠) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ابن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. ورجاله ثقات وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» ص٤١٨، ورواه ٱبن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه أجَّل العنين سنة، وفي الباب عن علي وٱبن مسعود عند ٱبن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»، وقال سعيد ٱبن المسيِّب: يُضربُ له أجَلُ سَنةٍ، فإن مسَّها، وإلا فُرِّقَ بينهما.

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته، فهل يثبتُ لها الخروجُ عن النكاح؟ اختلف فيه أهْلُ العلم، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها الخروجَ عن النكاح، وهو قولُ عمرَ، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال سعيدُ بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢٢٥٢- عَنْ أبي الزِّناد قَالَ: سَألتُ سَعيدَ بْن المُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجدُ مَا يُنْفِقُ عَلى امْرَأتِهِ؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

قال أبُو الزِّنادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقالَ سَعيدٌ: سُنَّةٌ.

إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٢٠ وقال: والذي يُشبه قول سعيد: سُنَّة، أن يكون سُنةَ رسول الله ﷺ. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٤ بعد أنْ ذَكَرَ أقوالَ الأئمةِ في هذه المسألة: والذي تقتضيه أُصولُ الشريعة وقواعدُها في هذه المسألة أنَّ الرَّجُلَ إذا غَرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدماً لا شيءَ له، أو كان ذا مالٍ وَتَرَكَ الإنفاق على امرأتِه، ولم تَقْدِر على أخْذِ كِفايتِها من ماله بنَفْسِها ولا بالحاكم: أنَّ لها الفَسْخَ، وإن تزوجته عالمةً بعُسْرَتِه، أو كان مُوْسِراً ثم أصابته جائحة اجتاحت مالَه، فلا فَسْخَ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقةُ بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن.

وقال الحسن والشَّعبي: يُنفق عليها أو يُطلقها.

وذهب جماعة إلى أنه لا يثبُتُ به الخروجُ عن النكاح، وهو قولُ الزهريِّ، وابنِ أبي ليلى، وأصحابِ الرأي.

وكذلك الخِلافُ في الإعسار بالصَّداق غير أنَّ في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة، ثم بدا لها، فلها الخروجُ على قول من يُثبت به الخروجَ عن النكاح، وفي الإعسار بالصَّداقِ سقط حَقُّها من الخُروج عن النِّكاحِ إذا رضيت مرة.

بابُ

الصَّداقِ

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضةً﴾ [النساء: ٢٤]، وَأرَادَ بالأُجرِ: الصَّداقَ. قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فإنْ قِيلَ: الْمَهرُ عِوَضٌ عَنِ الاسْتِمْتاعِ، فَلِمَ سَمَّاهُ نِحْلَةً، وَالنِّحْلَةُ: هِيَ العَطِيَّةُ بلا عِوَضٍ؟ قِيْلَ: أرَادَ بهِ تَدَيُّناً وَفَرْضاً في الدِّينِ، كما يُقالُ: فُلانٌ ٱنْتَحَلَ مَذْهَبَ كَذَا، أيْ: تَدَيَّنَ بهِ، وَقِيلَ: سَمَّاهُ نِحْلَةً، لأنَّهُ بمَنْزِلَة شَيءٍ يَحْصُلُ للمرأةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، لأنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْتَرِكانِ في الاسْتِمْتاعِ وَٱبْتِغاءِ اللَّذَةِ، وَرُبَّما تَكُونُ شَهْوَتُها أغْلَبَ، وَلَذَّتُها أكْثَرَ، فكانَ الْمَهرُ نِحْلَةً مِنْهُ لها في الْحَقيقَةِ بِلا عِوَضٍ، وَقِيلَ: لأنَّ المَهْرَ كانَ في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا لِلأوْلِيَاءِ دُونَ النِّساءِ، كما قالَ شُعَيْبٌ ﷺ: ﴿إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ على أنْ تَأْجُرَنِي﴾ [القصص: ٢٧]. فَاشْتَرَطَ العَمَلَ لِنفْسِهِ لا لابْنَتِهِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ المَهْرَ لِلنِّساءِ في شَرْعِنَا، كانَ ذَلِكَ نِحْلَةً مِنْهُ لَهُنَّ، وَاللهُ أعْلَمُ.

٢٢٥٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَاعِدِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِياماً طَويلاً، فَقامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُها إيَّاهُ» فَقالَ: ما عِنْدِي إلَّا إزَارِي هٰذا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أعْطَيْتَها إيَّاهُ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أجِدُ، قَالَ:

«فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث: «انطلِقْ فقد زوجتُكها فعلِّمها من القرآنِ». أخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وقال عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: «أتقرؤهنَّ عن ظَهرِ قلبِكَ» قال: نعم، قال: «اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن». أخرجه مسلم (١٤٢٥).

وقال سفيان، عن أبي حازم: «قد أنكحتُكها». أخرجها البخاري (٥١٤٩)، وقال أبو غسان عن أبي حازم: «أمْلَكْنَاكَهَا بما معك من القرآن». أخرجها البخاري (٥١٢١).

وروي نحو هذه القصة عن أبي هريرة، وقال: فقال: «ما تَحْفَظُ من القُرآن؟» قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: «قُم فَعَلِّمها عِشرينَ آية وهي آمرأتُك». أخرجه أبو داود (٢١١٢) بسندٍ ضعيف لضعف عِسْلِ بن صفوان أحد رواته.

قال الإمام: في هذا دليلٌ على أنَّ أقَلَّ الصَّداقِ لا تَقْديرَ له، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمس شيئاً»، وهذا يدلُّ على جوازِ أيِّ شيء كان من المال وإن قلَّ، ثم قال: «ولو خاتماً من حديد»، ولا قيمةَ لخاتم الحديد إلا القليل التافه.

وممن ذهبَ إلى أنه لا تقديرَ لأقلّ الصداق، بل ما جاز أن يكون مَبيعاً أو ثمناً، جاز أن يكون صَداقاً ربيعةُ، وسفيانُ الثوري، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ، وقال عمر بن الخطاب: في ثلاث قبضات زبيب مهر، وقال سعيد ابن المسيَّب: لو أصدقها سوطاً، جاز.

وذهب قوم إلى أنَّ أقلَّ الصَّداقِ يتقدَّرُ بِنصاب السرقة، وهو قول مالك وأصحابِ الرأي غير أنَّ عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم.

وكان إبراهيم النخعي يَكْرَهُ أن يتزوَّجَ الرجلُ على أقلَّ من أربعين درهماً، ويقول: مِثْلَ مَهْرِ البَغيِّ يعني ما دون ذلك.

والأوَّلُ أوْلى، لما رويناه من الحديث، وروي عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداقِ امرأته ملء كفَّيهِ سَويقاً أو تمراً، فقد استحلَّ». أخرجه أبو داود (٢١١٠) بإسنادٍ ضعيف.

٢٢٥٤- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَني فَزَارَةَ وَمَعهُ امْرَاةٌ لَهُ، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُها بِنَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَها: «رَضِيتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِني لَرَضيتُ، قَالَ: «شَأْنُكَ وَشَأْنُها».

أخرجه بنحوه ابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣) بسندٍ ضعيف لضعف عاصم بن عُبَيْد الله أحد رواته.

وفي حديث سهل بنِ سعد دليلٌ على جوازِ لبس خاتم الحديد، وكرهه بعضهم، لما روي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ (وهو نوعٌ من النحاس يُشْبه الذهب)، فقال له: «ما

لي أجدُ مِنكِ ريحَ الأصنامِ؟!» فطرحهُ، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقالَ: «ما لي أرى عليكَ حِلية أهلِ النار؟!» فطرحهُ، فقال: يا رسول اللهِ من أيِّ شيءٍ أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مثقالاً». أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي ٨/ ١٧٢ وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان (٥٤٨٨) ولا يصحُّ، فإن في إسناده عبد الله بن مسلم أبا طَيْبَةَ: يُخطىء ويخالف كما قاله ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٩، وقال أبو حاتم: يكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على بعضِ أصحابه خاتماً من ذهبٍ فأعرضَ عنه، فألقاه، فاتَّخذَ خاتماً من حديدٍ فقال: «هذا شرٌّ، هذا حِلْيَةُ أهل النار» فألقاه، فاتَّخذَ خاتماً من وَرِقٍ، فسكت عنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد ١١/ ٦٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦١ وإسناده حسن، وتمام تخريجه في «المسند» وينبغي أن يحمل المنع على ما إذا كان الخاتم حديداً صرفاً لخبر معيقب رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة. أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥ وإسناده صحيح.

وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد.

وفيه دليلٌ على أنَّ المالَ غيرُ مُعْتَبرٍ في الكَفاءة، وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يجعلَ تعليمَ القرآن صَداقاً، وهو قولُ الشافعي، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه لا يجوز، ولها مَهْرُ المثل، وهو قولُ أحمدَ وأصحابِ الرأي، ولم يُجَوِّزْهُ مالكٌ وقال مكحولٌ: ليس لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ أخْذِ الأُجْرَةِ على تعليم القرآن، وعلى جوازِ أن يجعلَ منفعةَ الحر صَداقاً، وجُملته أن كل عملٍ جاز الاستئجار عليه، جاز أن يجعله صَداقاً، ولم يُجوِّز أصحابُ الرأي أن يجعل منفعة الحر صَداقاً.

ويحتجُّ مَنْ جَوَّز عَقْدَ النكاح بلفظ التمليكِ برواية من روى «فقد ملكتُكها»، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوِّز جماعةٌ من العلماء بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهو قولُ الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك، لأنَّ العَقْدَ كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهرُ أنه كان بلفظ التزويج على وَفاقِ قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظُ المتعاقدين، ومَنْ نَقَلَ غَيْرَ لفظ التزويج، لم يكن قصدُه مراعاةَ لفظ العقد وإنما قصدُه بيانُ أنَّ العَقْدَ جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضَهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز.

وفيه دليل على أنه لو قال: زوِّجني ابنتك، فقال: زوجتُ، صحَّ وإن لم يقل: قبلتُ بعده، وكذلك البيع وغيره.

بابُ

استحبابِ تخفيفِ المَهْرِ

٢٢٥٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كانَ صَدَاقُهُ لِأزواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وُقِيَّةً، وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْري مَا النَّشُّ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ وُقِيَّةٍ.

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجاريُّ فَتِلْكَ: خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ هٰذا صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْواجِهِ. وَفي روايَتِهِ: أُوْقِيَّةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٦).

والأوقية: أربعون درهماً، والنَّشُّ: عشرون، قال ٱبن الأعرابي: النش: النِّصْفُ من كل شيء، ونَشُّ الرغيف: نِصْفُه.

ورُوي عن أبي العَجْفاءِ السُّلَمي، واسمه هَرِمٌ قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ مَا علمتُ أن رسول الله ﷺ نكَحَ شيئاً من نسائِهِ، ولا أنكح شيئاً من بَناتِهِ على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. أخرجه أحمد (٢٨٥)، وهو حديثٌ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام رحمه الله: الأوقية: أربعون درهماً، فيكون جملته أربع مئة وثمانين درهماً.

وروي: أنَّ النجاشي زوَّجَ أُمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداقِ أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرحبيل بن حَسنة. أخرجه الحاكم ٢/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ من حديث ابن المبارك عن مَعْمَر، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة تخفيف المهور؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُعين الشبابَ على الإقدامِ على الزواج ويُساعد على إعفافِ الجِنْسين، وقد صحَّ عند ابن حبان (٤٠٧٢) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «خَيْرُ النكاح أيْسَرُه» وذكر الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٤٥ أن أبا عمرو النوقاني صحَّح في كتاب «معاشرة الأهلين» قوله ﷺ: «إنَّ أعظمَ النساءِ بركةً أصبحُهن وجوهاً وأقلُهنَّ مَهْراً».

باب

من تزوَّجَ بلا مهر

٢٢٥٦- عَنْ نافِع: أنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - وَأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَماتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ

بها، وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَداقاً، فَابْتَغَتْ أمُّها صَداقَها، فَقالَ عبدُ اللهِ بنِ عُمرَ: لَيْسَ لها صَداقٌ، وَلَوْ كانَ لها صَداقٌ لَمْ نُمسِكْه، وَلَمْ نَظْلِمْها، فَأبَتْ أنْ تَقْبَلَ ذَلكَ، فَجَعَلوا بَينَهُما زَيدَ بنَ ثابتٍ، فَقضى أنْ لا صَداقَ لها، وَلها الميراث.

أخرجه مالك ٢/ ٥٢٧ بسندٍ صحيح.

قال الإمام رحمه الله: إذا رَضيت المرأةُ البالغة بأن تُزوَّج بلا مَهْرٍ فزوِّجَت، فلا مَهْرَ لها بالعقد، وللمرأة مطالبتُه بعدَ ذلك بالفرض، فإن فَرَضَ لها شيئاً، فهو كالمُسَمَّى في العقد، وإن دخل بها قبل الفرض، فلها مَهْرُ مِثْلِ نساءِ عَصَبتها من أختها وعمتها، وبناتِ أخيها، وبناتِ عمِّها دون أمها، وخالاتها، لأنَّ نَسَبَ أُمِّها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها.

وإن مات أحدُهما قَبْلَ الدُّخولِ، فاختلف أهْلُ العِلْمِ في أنَّها هل تستحق المهر؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه لا صَداقَ لها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، وهو قولُ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها مَهْرَ مِثْلِها، لأنَّ المَوْتَ كالدخولِ في تقرير المُسَمَّى، فكذلك في إيجاب مهرِ المثل إذا لم يكن في العقدِ مسمى، وهو قولُ الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن علقمة، عن ٱبنِ مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ٱبن مسعود: لها صَداقُ نِسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقام مَعقِل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنتِ واشق امرأةٍ منا مثل ما قضيتَ، ففرح بها ٱبنُ مسعود. أخرجه أحمد (٤٠٩٩) وإسناده صحيح، وصحَّحه الترمذي (١١٤٥)، وٱبن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم ٢/ ١٨٠.

وقال الشافعي: فإن كان يثبُت حديث بِرْوَع بنتِ واشق، فلا حُجة في قول أحدٍ دونَ النبي ﷺ، فقال مرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن مَعْقِل ابن سنان، ومرة: عن بعض أشجع، وإن لم يثبت، فلا مَهْرَ لها، ولها الميراثُ.

أما إذا تزوَّجَ صغيرةً بلا مهر، فلها مَهْرُ مِثْلِها بنفس العقد، لأنَّ البَخْسَ بحقها لا يجوزُ، وقيل: لا يصحُّ العقد.

ولو نكَح امرأةً، وسمَّى لها صَداقاً، فاختلف أهلُ العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يُعْطِيَ شيئاً من المهر، فكرهَهُ جماعة، منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب قتادة والزهري، وقال مالك: لا يدخل حتى يُقدِّم شيئاً من صداقها أدناهُ ربعُ دينار، أو ثلاثةُ دراهم، سواء كان فَرَضَ لها أو لم يفرِض. وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يُسمِّ لها مهراً، كرهت أن يطأها قبل أن يُسمي أو يعطيَها شيئاً، وقَوْلُ سفيانَ الثوري قريبٌ من هذا.

ورَخَّصَ في ذلك جماعةٌ منهم سعيدُ بن المسيِّب، والحسن البصري، والنخعي، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق.

ولو شرط الوليُّ لنفسه مالاً في عقدِ النكاح، فاختلف أهلُ العلم في لزومه، فذهب بعضُهم إلى أنه يَفْسُدُ به المسمَّى، ويجب للمرأة مهرُ المثل، ولا شيءَ للوليِّ، وهو قولُ الشافعي.

وذهب جماعة إلى أنَّ ما شرطَ الولي لِنفسه يكونُ للمرأةِ كله، روي ذلك عن عطاء وطاووس، وهو قولُ مالك والثوري.

وقال أحمدُ: ما شرطَ الأبُ لنفسه يكون له دونَ سائر الأولياء، لأنَّ يدَ الأبِ مبسوطةٌ في مالِ ولده، رُوي عن علي بن الحسين: أنه زوَّج ابنته،

واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق: أنه زوَّج ابنته، وشرط لِنفسه عشرة آلاف درهم يجعلُها في الحجِّ والمساكين.

بابُ

الخَلْوة بالمنكوحة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، قِيلَ: مَعناهُ: خَلا، وقِيلَ: إذا كانَ مَعَها في لِحافٍ وَاحِدٍ.

٢٢٥٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس: أنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرْأةَ فَيَخْلو بها، وَلا يَمَسُّها، ثُمَّ يُطَلِّقُها: لَيْسَ لها إلَّا نِصْفُ الصَّداقِ، لأنَّ اللهَ يَقُول: ﴿وَإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أخرجه الشافعي ٢/٣٢٥، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٥٤ وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيْم.

قال الإمام: المُطَلَّقةُ بعد الفَرْضِ قبل المَسيس تستحقُّ نصف المفروض، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنْ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإن خلا بها ولم يمسَّها، ثم طلَّقها، فاختلف أهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى أنه لا يجبُ لها إلا نصفُ الصداق، لعدم الدخول، وهو قولُ ٱبن عباس، وٱبنِ مسعود، وهو قولُ الشافعي، وقال قومٌ: يجب لها جميعُ المهر، يُروى ذلك عن عمر قال: إذا أُرْخِيت الستورُ، فقد وجب الصداقُ، ومثلُه عن زيد ابن ثابت، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقالوا: إذا كان هناك مانعٌ شَرْعيٌّ بأن

كانت المرأة حائضاً أو نُفَساءَ، أو أحدهما صائم أو مُحْرِم، أو بها رَتَق، أو قَرْن، فلا يتقررُ المهرُ، وإن كان الزوج مجبوباً أو عِنِّيناً يتقررُ، وحمل بعضُهم قولَ عمر على وجوب تسليم الصَّداق إليها، لا على التقرير، واختلف أهْلُ العِلْم في أنَّ النَّظَرَ إلى الفَرْجِ هل يوجب الصَّداق؟ قال إبراهيم النَّخعي: إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحلُّ لِغيره، فقد وَجَبَ الصداقُ.

بابُ

المُتْعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقد استدلَّ بهذه الآيةِ من ذَهَبَ من العلماءِ إلى وجوبِ المُتْعةِ لكلِّ مُطلَّقةٍ، سواء كانت مفوضةً أو مفروضاً لها أو مُطلقةً قَبْلَ المسيس أو مدخولاً بها، وهو قَوْلُ الشافعيِّ رحمه الله. ومن لم يوجبها مطلقاً يُخَصِّص من هٰذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عليكم إن طلَّقتُمُ النساءَ ما لم تمسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢٢٥٨- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَقولُ: لِكُلِّ مُطلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلَّا الَّتي تُطَلَّقُ وقدْ فُرِضَ لها صَداقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُها نِصْفُ مَا فُرِضَ لها.

أخرجه مالك ٢/ ٥٧٣ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْم على أنَّ المطلقةَ قَبْلَ الفَرْض والمَسيسِ تستحقُّ المتعة، وأنَّ المطلقة بعد الفَرْضِ قَبْلَ المسيس لا مُتْعَةَ لها، بل لها نصفُ

المفروض، واختلفوا في المدخول بها، فذهب جماعة إلى أنه لا مُتعة لها، لأنها تستحِقُّ المهر، وهو قول أصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنها تستحِق المتعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلمُطلَّقاتِ مَتاعٌ بالمعرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال القاسم بن محمد، والزهري، وإليه ذهب الشافعي، لأن المهر الذي تستحقُّه بمقابلةِ ما أتلف عليها من منفعة البُضْع، فلها المُتعةُ على وَحْشَة الفِراق، فعلى القول الأول لا مُتْعَةَ إلا لواحدة، وهي المطلقةُ قبل الفَرْضِ والمسيس، وعلى القولِ الثاني للكلِّ مُتْعَةٌ إلا لواحدة، وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس، فكلُّ موضع أوجبنا المتعةَ إنما تجب بفُرقةٍ صَدَرَتْ من جهته في الحياة، لا لمعنى فيها، أو من جهة أجنبي مثل أن يُطلق أو يُخالع أو يُلاعن، أو يُبدل الدِّين، أو يرتفع النكاحُ برضاع أجنبيَّة، أمَّا إذا كانت الفرقةُ من جهتها بأن بدلت الدِّين، أو أرضعت، أو فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج، أو هو بعيب فيها، فلا مُتعةَ لها، لأنَّ الفَسْخَ وإن كان من قبله في عيبها، فهو لمعنى فيها، قال محمد بن إسماعيل: لم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة مُتعة. علقه في «صحيحه» قبل الحديث (٥٣٥٠).

وكل فُرْقَةٍ لا توجب المُتْعَةَ، فإن كانت تلك الفُرقَةُ بعد الفرض قبل المسيس، لا يجب للمرأة نصفُ المهر إلا واحدةً وهي أن الرجل إذا اشترى امرأتَه بعد الفرض قبل المسيس، يجب عليه نصفُ المهر لبائعها، وإن كان قَبْلَ الفَرْضِ لا مُتعةَ لها، لأنَّ المتعةَ تجبُ بالفراق، والفراق في ملك المشتري، فلو وجبت المتعةُ لوجبت له على نفسه، وأما فُرْقةُ الموتِ، فلا تُوجبُ المُتْعة، وليس للمتعة تقدير. قال الشافعي: وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً. ورُوي أنَّ عبدَ الرحمن طلَّق امرأته ومتَّعها بخادمٍ سوداءَ حَمَّمها إياها

يعني متَّعها بها، وكانت العربُ تسميها التحميم. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٥٣).

بابُ

الوليمة

٢٢٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أثرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إلَيْها؟» قَالَ: زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

قوله: «كم سُقتَ إليها»، أي: ما أَمْهَرْتَهَا، وقيل للمهر: سوق، لأن العرب كانت أموالهم المواشيَ، فكان الرجل إذا تزوج، ساق إليها الإبل والشَّاءَ مهراً لها.

٢٢٦٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هٰذا؟» قَالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَاةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

٢٢٦١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحمٰنِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ، فقال: «مَهْيَمْ؟»، قال: تَزَوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ على نَواةٍ من ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩).

قوله: وَضَراً، أي: لَطْخاً من طيبٍ له لونٌ، ويكون الوَضَرُ من الصفرة والحمرة والطيب، ويقال: وضرَ الإناءُ يَوْضَرُ: إذا اتَّسخ. وقوله: «مَهْيَم؟» أي: ما أمرُك وما شأنُكَ، وما هذا الذي أرى بكَ؟ كلمة يمانية. وقد رَوى أحمد (١٣٨٦٣)، وأبو داود (٢١٠٩) بسندٍ صحيح: أنَّ النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، أي: أثر لونه، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ مع نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجلُ. قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخَّص له فيه لقلته، قال الإمام: وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج.

وقوله: على وزن نَواةٍ من ذهب. قال الشافعي: هي ربع النَّش، والنش: نِصْفُ الأُوقية. قال أحمد: هي وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: هي وزن خمسة دراهم من ذهب، وهو كما قال الشافعي، فهي اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً، والنش لعشرين درهماً. وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوَّجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وليس بصحيح، أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٧ وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف.

وقولهُ: «بارك الله لك» دَليلٌ على استحبابِ الدعاء للمتزوج، ورُوي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسانَ إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». أخرجه أحمد (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠) وإسناده قوي. قوله: رَفَّا، يريد هَنَّأه، ودعا له، ومعناه: الموافقة، ومنه رَفْوُ الثوب، وكان من عادتهم أن يقولوا له: بالرَّفاء والبنين، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة، لما

أخرجه أحمد (١٧٣٩) وغيره بسندٍ صحيح: أن عَقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوَّج امرأةً من بني جُشَم، فدخل عليه القومُ فقالوا: بالرفاءِ والبنين فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر.

وفي الحديث أمرٌ بالوليمة، وهي طعام الإملاكِ، وظاهرُ الحديث يدلُّ على وُجوبِها، والأكثرون على أنَّ ذلك سُنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ، والتقدير بالشاةِ لمن أطاقَها، وليس على الحتم، فقد صحَّ عند البخاري (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: أوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعلَ عتقها صداقَها، وأوْلَمَ عليها بِحَيس. أخرجه البخاري (٥١٦٩).

ورُوي عن أنس: أن النبي ﷺ أولمَ على صفية بسَويق وتمر. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.

٢٢٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِيْنَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قالَ: فَدَعَوْتُ المُسْلِمِيْنَ إلى وَلِيمَتِهِ، فَما كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بالأنْطاعِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ والأقِطِ والسَّمْنِ، فَكانَتْ تِلكَ وَلِيمَتَهُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ، أوْ مما ملكت يمينه. قالوا: إنْ هُوَ حَجَبَهَا، فهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ، وَإنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَّأ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢١٣).

٢٢٦٣- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مَا أوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أوْلَمَ عَلى زَيْنَبَ، أوْلَمَ بِشَاةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠).

ويُروى: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

٢٢٦٤- عَنْ أنَسٍ قَالَ: أوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأشبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

والوليمة غير واجبة بل هي سنة، ويُستحبُّ للمرءِ إذا أحْدَثَ الله له نعمة أن يُحدثَ له شكراً ومثلُه العقيقة، والدعوةُ على الخِتان، وعندَ القدوم من الغَيْبَةِ كلُّها سُنَنٌ مستحبةٌ شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة، وآكدُها استحباباً وليمة العرس والإعذار والخُرس. الإعذار: دعوة الختان، والخُرْس: دعوةُ السلامةِ من الطَّلْق.

بابُ

الإجابةِ إلى الوليمة إذا دعي إليها

٢٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في وجُوبِ الإجابة إلى وليمة النكاح فذهب بعضُهم إلى أنها مُسْتَحَبَّةٌ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يَحرَجُ إذا تخلف عنها بغير عذر، لما رُوِي

٢٢٦٦- عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُدعَى إلَيْها الأغْنياءُ وَيُتْرَكُ المَساكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢). وروى زياد بنُ سعد قال: سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدِّثُ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولهُ». أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

قال الإمام: هذا التشديدُ في الإجابةِ والحضورِ، أما الأكْلُ، فغير واجبٍ، بل يستحبُّ إن لم يكن صائماً لما رُوِي

٢٢٦٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإنْ شَاءَ أكَلَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٣٠).

وقوله في الحديث السابق: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة» معناه: الإخبارُ بما يقعُ من الناسِ بَعْدَهُ ﷺ من مراعاةِ الأغنياءِ في الولائم ونحوِها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيِّب الطعام، ورَفْع مجالِسهم وتقديمهم، وغير ذلك ممَّا هو الغالب في الولائم كما ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ٢٥٤.

٢٢٦٨- عَنْ أبي جَعْفَرٍ الفَرَّاء قَالَ: عَمِلْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، فَجَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَان صَائماً، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

قال الإمام: هذا حديث مُرسل ورجاله ثقات، وهكذا رواه مرسلاً علي بن الجعد (٨٩٨) بذكر عبد الله بن مسعود، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن السُّني (٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٣) وإسناده صحيح.

وقد رُوي عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان مُفطِراً فليطعمْ». أخرجه مسلم (١٤٣١).

قال الإمام: من كان له عُذْرٌ، أو كان الطريقُ بعيداً تلحقه المشقة، فلا بأس أن يتخلف، رُوي عن عطاء قال: دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السِّقاية، فقال للقوم: أجيبوا أخاكم، واقرؤوا عليه السلام، وأخبروه أني مشغول. أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤).

قال الإمام: أمَّا الإجابةُ إلى غَيْرِ وليمة النكاح، فمستحبةٌ غير واجبة، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ». أخرجه البخاري (٥١٧٨).

٢٢٦٩- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

وقد أخذ بظاهر الحديثِ بعضُ الشافعية فقال بوجوبِ الإجابةِ إلى الدعوة مطلقاً، عرساً كان أو غيره بشرطه. وقد ذكر النووي ٥/٢٥٣ الأعذار التي يسقط بها وجوبُ إجابةِ الدعوة أو نَدْبها، فمنها: أن يكون في الطعام

شُبْهَةٌ، أو يُخَصَّ بها الأغنياءُ، أو يكون هناك مَنْ يتأذَّى بحضوره معه، أو لا تليقُ به مجالسته، أو يدعوه لطمعٍ في جاهه أو ليعاونَه في باطل، وأن لا يكون هناك مُنْكَرٌ من خَمْرٍ أو لَهْوٍ أو فَرْشِ حريرٍ أو صورة حيوان غير مفروشة، أو آنية من ذهب أو فضة. ومن الأعذارِ أن يعتذرَ إلى الداعي فيتركه.

٢٢٧٠- عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الوَلِيْمَةِ: «أوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّاني مَعْروفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

هكذا رواه معمر مُرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٠)، ووصله أبو داود (٣٧٤٥) ولا يصحُّ إسناده كما نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/٦٣٨ عن الإمام البخاري، ويُروى متصلاً عن ٱبن مسعود بإسناد غريب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعامُ أوَّلِ يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سُنةٌ، وطعام يومِ الثالث سُمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به». أخرجه الترمذي (١٠٩٧) وله شاهد عند ٱبن ماجه (١٩١٥) وفيهما مقال.

ورُوي عن قتادة قال: دعي ٱبنُ المسيَّب أول يوم فأجاب، واليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث، فَحَصَبَهُمْ بالبطحاء، وقال: اذهبوا أهل رياء وسمعة. أخرجه أبو داود (٣٧٤٥).

ورُوي عن عكرمة، عن ٱبنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن طعامِ المُتبارِيَين أن يؤكل. أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) ورجاله ثقات. والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مُرسل.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٣: والمتباريانِ: هما المُتعارضان بفعليهما ليُرى أيُّهما يَغلِب صاحبَه، وإنما كَرِه ذلك لما فيه من المُباهاةِ والرياء، وقد دُعي بَعْضُ العُلماء، فلم يُجِبْ، فقيل له: إنَّ السَّلَفَ

كانوا يُدعَوْنَ فيجيبون، فقال: كانوا يَدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تَدعون للمباهاة والمكافأة.

قال الإمامُ: وروي أنَّ عُمَرَ وعثمانَ دُعِيا إلى طعام، فأجابا، فلما خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال: وما ذاك، قال: خشيتُ أن يكون جُعِلَ مباهاة.

بابُ

مَنْ دعا رجلاً فجاء معه آخر

٢٢٧١- عَنْ أبـي مَسْعودٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ يُقَالُ لَهُ: أبو شُعَيب، وَكانَ لَـهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لِغُلامِـهِ: اجْعَلْ لي طَعَاماً لَعَلِّي أدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إنَّكَ دَعَوْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَإنَّ هٰذَا تَبِعَني، فَإنْ أذِنْتَ لَهُ وَإلَّا رَجَعَ؟» قَالَ: لا، بَلْ آذَنُ لَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).

قال الإمامُ: وفيه دليلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ طعامُ الضِّيافةِ لمن لم يُدْعَ إليها، وقد رُوِيَ أنَّ سَلْمانَ دعا رجلاً إلى طعامه، فجاء مسكينٌ فأخذ كِسرةً فناوله، فقال سلمان: إنما دعوناك لتأكل، فما رغبتُك أن يكون الأجرُ لغيرك، والوِزرُ عليكَ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الرجلَ إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ، وَخُلِّيَ بينه وبينه، فإنه يتخيَّرُ، إنْ شاءَ أكل، وإن شاء أطْعَمَ غَيْرَهُ، وإن شاء حَمَله إلى منزله، فأما إذا

أُجْلِسَ على مائدةٍ، كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل منها شيئاً، ولا يُطعم منها غيره.

وقد استحسن بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز.

وذهب بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ من قَدَّمَ طعاماً إلى رَجُلٍ ليأكله، فإنه لا يجري مجرى التمليك، وإن له أن يحولَ بينه وبينه إذا شاء.

بابُ

الرجوعِ إذا رأى منكراً

٢٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّها ٱشْتَرَتْ نِمْرِقَةً فِيها تَصَاوِيرُ، فلمَّا رَآهَا النَّبيُّ ﷺ، قَامَ على البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أتُوبُ إلى اللهِ، وَإلى رَسُول اللهِ، فَماذَا أذْنَبْتُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما بالُ هذِه النِّمْرِقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقالَ: «إنَّ أصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ البَيْتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها شيءٌ من المناكير، أو الملاهي، فإنَّ الواجبَ أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو حضر تُترك وترفع بحضوره، أو بنَهْيه.

ورُوي عن سَفينةَ أبي عبد الرحمن: أن رَجُلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا، فدَعَوْهُ، فجاء فوضَعَ يده على عِضادتي الباب، فرأى القِرام (وهو السِّتْرُ الرقيق) قد ضُرِبَ به في ناحية البيتِ، فرجع، قالتْ فاطمة: فَتبِعتُهُ، فقلتُ: يا رسول الله ما ردَّكَ؟ قال: «إنه ليس لي، أو لِنبِيٍّ أن يَدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً». أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأبو داود (٣٧٥٥) بسندٍ حسن.

ورُوي عن عائشة قالت: أخذتُ نمطاً، فسترتُه على الباب، فجذبه يعني رسولُ الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إنَّ الله لم يأمُرنا أن نكسوَ الحجَارةَ والطينَ» أخرجه مسلم (٢١٠٧).

ورُوي أن أبا مسعود رأى صورةً في البيت، فرجع. أخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ وإسناده صحيح، ولفظه: فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة.

ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال: أتسترون الجُدُرَ؟ فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساءُ، فقال: من كنتُ أخشى عليه، فلم أكُنْ أخشى عليك، والله لا أطْعَمُ لكم طعاماً فَرَجَعَ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٨١)، ووصله الطبراني (٣٨٥٣) بسند حسن.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على كَراهيةِ القُعودِ على الصور، ورخَّصَ بعضُ أهلِ العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل.

ورُويَ أنَّ أبا ذَرٍّ دُعِيَ لوليمةٍ، فلما حضر، إذا هو بصَوْتٍ، فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيها صوتاً، ومن كَثَّر سَواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريكَ مَنْ عَمِلَهُ.

قال الإمام: وكذلك إذا دعاك مَنْ أكْثَرُ مالهِ مِنْ حرام، أو مَنْ لا تأمن أن يلحقكَ في إجابته ضَرَرٌ في دين أو دنيا، فلا عليك الإجابةُ.

بابُ

القَسْم بين الضرائر

٢٢٧٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوةٍ، وَكانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمانٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

قال الإمام: إذا كان عندَ الرجلِ أكْثرُ من ٱمرأةٍ واحدةٍ يجبُ عليه التسويةُ بينهن في القَسْم إن كُنَّ حرائرَ، سواء كُنَّ مسلماتٍ أو كتابيات، فإن كان تحته حُرَّةٌ وأمة، فيقسِمُ للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة، فإن ترك التسويةَ بينهن في فعل القَسْمِ، عصى الله سبحانَه وتعالى وعليه القضاءُ للمظلومة.

ورُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقهُ مائلٌ». إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٢١٣٣) وصحَّحه ٱبن حبان (٤٢٠٧).

وأراد بهذا الميلِ المَيْلَ بالفعل، ولا يُؤاخذ بميل القلب إذا سوَّى بينهن في فِعل القَسْمِ. قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿ولنْ تستطيعوا أنْ تَعْدِلوا بَينَ النِّساءِ، ولَو حَرَصتُمْ فلا تمِيلوا كُلَّ المَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] معناه: لن تستطيعوا أن تَعْدِلوا بما في القلوبِ، فلا تميلوا كلَّ الميل، أي: لا تُتبِعوا أهواءَكم أفعالَكم.

ورُوي عن أبي قِلابةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ بين نِسائهِ فيعدِل، ويقول: «اللهُمَّ هذهِ قِسمتي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تملِك ولا أملِكُ». هكذا روى حمادُ بن زيد وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً وهو

الأصح، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة متصلاً. أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥).

وقوله: «فلا تلُمني فيما لا أملكُ» أراد به الحُبَّ وميلَ القلب. وفيه دليل على أن القَسْم بينهن كان فَرْضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يُراعي التسويةَ بينهن في مَرَضِه مع ما يلحقه من المشقة، قالت عائشة: إن رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. أخرجه البخاري (٥٢١٧).

٢٢٧٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطوفُ على نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٠٦٨).

قال الإمامُ: احتجَّ بعضُ أهْلِ العِلْم بهذا الحديثِ على أنَّ القَسْمَ بينهن لم يكن واجباً عليه، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿تُرْجِي من تشاءُ منهنَّ وَتُؤْوِي إليكَ من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقال بعضهم: كان هذا قَبْلَ أن يُسَنَّ القَسْمُ، وإن كان بعده، فلم يكن عليه أكثرُ من التسوية بينهن، ويحتمِل أن يكون ذلك بإذنها، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنِهِنَّ.

بابُ

هِبة المرأة نَوْبَتَها لضَرَّتها

٢٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ بِيَومِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

قال الإمام: إذا وهبت بعضُهنَّ نَوْبَتَها، فلا يَلْزَمُ في حَقِّ الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، فإن رَضِيَ الزوجُ، فجائزٌ، ثم إن وهبت نوبتَها لواحدةٍ بعينها، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين: نوبتها ونوبة الواهبة، ورِضا الموهوبةِ غَيْرُ شرط، وإن تركت حقَّها من القسم من غير أن خصَّت واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوي الزوجُ بين ضرائرها، ويخرج الواهبةَ من القَسْم، وللواهبةِ أن تَرْجِع عن الهبة متى شاءت.

باب

القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

٢٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

قال الإمامُ: إذا أرادَ الرجلُ أن يُسَافرَ سفرَ حاجة، ويحمل بعض نِسائِه مع نفسه، فليس له ذلك إلا أن يُقْرعَ بينهن، ثم إذا حمل مع نَفسه واحدةً بالقُرْعة لا يجب عليه أن يَقْضيَ للباقيات مُدَّةَ سَفَرِه وإن طالت، ولا مُدَّةَ مكْثِه في بلد إذا لم يَزِدْ على مقام المسافرين، فإن زاد مُكْثُهُ في موضع على مدة المسافرين، فعليه قضاءُ ما زاد للباقيات، هذا قَوْلُ أكثرِ أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكلِّ حال، والأول قولُ عامةِ أهْلِ العلم، وهو أصح، لأن المسافرة وإن حَظِيت بصُحْبة الزوج، فقد تَعِبَتْ بمشقَّةِ

السفر، والتسويةُ بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عُدولٌ عن الإنصاف.

ولو خرجَ بواحدةٍ من غير قُرْعَةٍ، فعليه القضاءُ للبواقي، وهو بهذا الفعل عاصٍ، وإذا أراد سَفَرَ نَقْلَةٍ، فليس له تخصيصُ بعضهِنَّ لا بالقرعة ولا بغيرها، بل إما أن يحملهُنَّ جميعاً، أو يتركهُنَّ جميعاً، فإن خصَّ بعضهنَّ، عصى، وعليه القضاءُ للمخلَّفات، فإذا حمل مع نفسه بالقُرعة اثنتين إلى السفر، فعليه التسويةُ بينهما في السفر، وعمادُ القَسْم في حقِّ المقيم الليل، والنهارُ تَبَعٌ له، فإن كان الرجلُ ممن يَعْمَلُ بالليل، فعماد القسم في حَقِّه النهار، والليل تَبَعٌ له، وفي حقِّ المسافِر ما دام سائراً، فمن وقتِ الحلول إلى الارتحال قل أم كَثُرَ، ليلاً كان أو نهاراً.

بابُ

تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكراً، وثلاث إن كانت ثَيِّباً

٢٢٧٧- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقَامَ عِنْدَها سَبْعاً، وَقَسَمَ، وَإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أنَساً رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٢٢٧٨- عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَها: «لَيْسَ بِكِ عَلى أهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ؟» فَقالَتْ: ثَلِّثْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢).

والعَمَلُ على هذا عند أكْثرِ أهْلِ العلم قالوا: إذا تزوَّج الرجلُ جديدةً على قديمةٍ يخصُّ هذه الجديدة إن كانت بِكْراً بسبع ليال يَبيت عندها على التوالي، ثم يُسوِّي بعد ذلك بينهما في القَسْم، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيت عندها ثلاثَ ليالٍ، ثم يُسَوِّي، وخُصَّت البِكرُ بالزيادة، لأنها ذاتُ خَفَرٍ وحَياءٍ، فاحتيجَ فيها إلى فَضْل إمهالٍ ليصلَ الزوجُ إلى الأرَب منها، والثَّيِّبُ قد جَرَّبَت الرجال، فلم يُحْتَجْ معها إلى ذلك خلا أنها لما استحدثت الصحبة، أكرمت بزيادة وُصْلَةٍ، فإن اختارت الثَّيب أن يبيت عندها سبعاً يجوز، ثم عليه قضاءُ جَميعِ السَّبْع للقديمة، فحقُّ الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء، أو في سَبْع بشَرط القضاء وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكُلَّ للقديمة، وهو قول الحَكَم وحمادٍ، وأصحابِ الرأي، وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاثُ ليالٍ، وللثيِّب ليلتان، وهو قول الأوزاعي.

بابُ

حَقِّ الزَّوْج على المرأة وحقها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، أيْ: قَيِّماتٌ بِحُقوقِ أزْوَاجِهنَّ، وَالقُنُوتُ: القيَامُ، وَٱلْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ، وَقِيلَ: قَانِتاتٌ، أي: مُصَلِّيَاتٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩].

٢٢٧٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهَا، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتى تُصْبِحَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٢٦١: هذا دليلٌ على تحريم امتناعها من فراشه لغير عُذْرٍ شرعي، وليس الحيضُ بعُذْرٍ في الامتناع لأن له حقّاً في الاستمتاع بها فَوْقَ الإزار. ومعنى الحديث: أنَّ اللعنة تستمرُّ عليها حتى تزولَ المعصيةُ بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتَوْبتها ورجوعها إلى الفراش.

٢٢٨٠- عن أبي ظَبيان: أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ في غَزَاةٍ بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ فِيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَرَأى رِجَالاً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أمَرْتُ أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

هذا حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه أحمد برقم (٢١٩٨٦)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١٣٠ من حديث قيس بن سعد وإسناده حسن، وصحَّحه ابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «أحكام النساء» لابن الجوزي: ١٤٨.

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النِّساءِ، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمة اللهِ، ولكم عَليهِنَّ أن لا يُوطِئنَ فُرشَكُمْ أحداً

تكرهونهُ، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرِّح، ولهُنَّ عليكم رزقهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف». أخرجه مسلم (١٢١٨) وانظر «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٠٩.

قال الإمام: فيه دليلٌ على جَوازِ ضَرْبِ النساءِ على ما أتَيْنَ به من الفواحش، وتركُنَ من الفرائض، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته، أو أدْخَلَتْ بيتَه غَيْرَ ذي مَحْرَم لها، أو خانته خيانةً ظاهرة، فله تأديبُها بالضربِ، لأنه قيِّمٌ عليها، ومسؤولٌ عنها، رُوي أن معاذاً رأى امرأته تَنْظُرُ من كُوَّةٍ في خِباء فضربها.

٢٢٨١- عن حكيم بن معاوية الباهلي القُشيري، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إلَّا في البَيْتِ».

أخرجه أحمد برقم (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٢) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٩٠: في هذا إيجابُ النفقةِ والكُسْوةِ لها، وهو على قَدْرِ وُسْع الزوج، وإذا جعله النبيُّ ﷺ حقاً لها، فهو لازمٌ، حَضر أو غاب، فإن لم يَجِدْ في وقته، كان دَيْناً عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فَرَضَ لها القاضي عليه أيام غيبته، أو لم يَفْرِضْ.

وفي قوله: «ولا يضرب الوجه» دلالةٌ على جَوازِ ضَرْبها على غير الوجه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضرِبُ آدمياً ولا بهيمةً على الوجه. وقوله: «لا تُقبِّح» معناه: لا يُسمِعُها المكروه، ولا يَشتِمُها بأن يقول: قبحك الله وما أشبهه من الكلام. وقوله: «ولا تَهْجُرْ إلا في البيت» أي: لا يَهْجرها إلا في المضجع، ولا يَتحوَّل عنها، أو يحوِّلها إلى دار أخرى.

بابٌ

٢٢٨٢- عن فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّها حَدَّثَتْ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي جَارَةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِما لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُتَشَبِّعَ بِما لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

والجارةُ: الضَّرَّةُ: والعَرَبُ تُسمي امرأةَ الرجلِ جارَتَه، وتدعو الضَّرتين جارتين، والمتشبِّع: المتكثر بأكثر مما عنده يتضَّلف به وهو الرجل يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابِس ثَوْبَيْ زُوُرٍ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٤٦: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يَلْبسَ قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين يُرى أنه لابس قميصين فكأنه يَسْخَرُ من نفسه، ويُروى عن بَعْضِهم أنه كان يكونُ في الحي الرجلُ له هَيْئَةٌ ونُبْلٌ، فإذا احتيجَ إلى شهادةِ زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نُبْلِه وحُسن ثَوْبَيْه. وقيل: أرادَ بالثوبِ نفسه، فهو كنايةٌ عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حالِ لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب: إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب: إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبِّع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

باب

المداراة مع النساء

٢٢٨٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُه، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

قوله: «فاستوصوا بالنساءِ خيراً» فيه إشارةٌ إلى التقويم برِفْقٍ بحيث لا يُبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه على عِوَجِه، فيؤخذُ منه أن لا يتركَها على الاعوجاجِ إذا تعدَّت ما جُبلَت عليه إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو تَرْك الواجب، وإنَّما المرَادُ تَرْكُها على عِوَجِها في الأُمورِ المباحة. وفي الحديثِ من الفقه: النَّدْبُ إلى المداراة لاستمالة النفوسِ وتألُّفِ القلوبِ. وفيه: سياسةُ النساءِ بأخْذِ العَفْوِ منهن والصبرِ على عِوَجِهِنَّ، وأنَّ مَنْ رام تقويمهن فاته الانتفاعُ بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن ٱمرأةٍ يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٢-١٦٣.

وقوله: «فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ» الضِّلَعُ بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع استعيرَ لِلعَوجِ، والمعنى: خُلِقَتْ وفي طبعها الاعوجاجُ وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإنسانُ مِن عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أي: خلق عجولاً، قال الزجاج: خوطبت العربُ بما تعقِلُ، والعرب تقولُ للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لَعبٍ يريدون المبالغة في وصفه بذلك. وسيرد الحديث في الرواية

الثانية بلفظ «إنما هي كالضِّلَعِ» ولابن حبان (٤١٨٠) «إنما مثل المرأة كالضِّلَعِ» وهذا واضح في أن الكلام على التشبيه، وليس على الحقيقة كما يتوهَّمه بعضهم.

٢٢٨٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ المَرْأةُ عَلى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إنَّما هِيَ كالضِّلَعِ، إنْ أرَدْتَ أنْ تُقِيمَها، كَسَرْتَهَا، وَإنْ تَرَكْتَهَا، تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا أوَدٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٨٤)، وأخرجه مسلم (١٤٦٨).

قال الإمام: الأوَدُ بالتحريك: العِوجُ.

٢٢٨٥- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقي الكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إلى نِسَائِنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ أنْ يَنْزِلَ فينَا شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَكَلَّمْنَا، وَانْبَسَطْنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٨٧).

قوله: «كراهية أن ينزلَ فينا شيءٌ» يعني من القرآن بالمَنْعِ أو التحريم. فلما توفي رسولُ الله ﷺ تكلَّموا وانبسطوا إلى نسائهم تمسُّكاً بالبراءةِ الأصلية.

باب

حُسن العِشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٧: أي طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحَسْب قدرتكم كما تُحِبُّ ذلك منها،

فافعل أنتَ بها مِثْلَه كما قال تعالى: ﴿ولهنَّ مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَرْنَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٢٢).

٢٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، قَالَتْ: فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: يَنْقَمِعْنَ: يَقْرِرْنَ. قَالَتْ: فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعي.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

قوله: ينقمِعن، أي: يتغيَّبن، والانقماع الدخول في بيت أو سِتر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٤٤: واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ اتخاذِ صُوَرِ البناتِ واللُّعَب من أجْلِ لَعِبِ البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عمومِ النَّهْي عن اتخاذِ الصور، وبه جَزَم القاضي عياض ونقله عن الجمهور، وأنَّهم أجازوا بَيْعَ اللُّعَبِ للبناتِ لتدريبهن من صِغَرِهنَّ على أمْرِ بيوتهن وأولادهن.

وفي سنن أبي داود (٤٩٣٢) بسند صحيح من حديث عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهْوتها سِتر، فهبتْ ريح، فكشفت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى

وسَطهنَّ؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

السهوة: شيء شبيه بالرفِّ والطاق يوضع فيه الشيء، والرقاع: قطع من نسيج (قماش).

٢٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَم إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: من أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ويؤخَذُ من هذا الحديث: استقراءُ الرجل حالَ المرأة من فِعْلِها وقَوْلها فيما يتعلَّق بالمَيْلِ إليه وعَدَمه. قال ابن المنير: وفي اختيار عائشة رضوان الله عليها ذِكْرَ إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالةٌ على مزيدِ فِطْنتها، لأن النبيَّ ﷺ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن، فلما لم يكن لها بدٌّ من هَجْرِ الاسم الشريف، أبْدَلَتْهُ بمن هو منه بسبيلٍ حتى لا تخرجَ عن دائرة التعلُّق في الجملة.

٢٢٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبونَ بِالْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ

أَجْلِي حَتى أكُونَ أنا الَّتي أنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيْصَةِ عَلى اللَّهْوِ.

هـذا حديث متفقٌ على صِحَّتـه، أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

قولها: «فاقدُرُوا» من قولهم: قَدَرْتُ الأمر كذا أقدُرُ وأقدِرُ: إذا نظرتَ فيه ودبَّرتَه.

واستُدِلَّ بالحديث على جوازِ اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجدِ، ويلتحقُ به ما في معناه من الأسبابِ المُعينةِ على الجهادِ وأنواع البِرِّ.

وفيه من الفقه: جوازُ نَظَرِ النساءِ إلى لِعبِ الرجالِ.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله صلواتُ الله عليه وسلامُه من الرأفة والرحمةِ وحُسْن الخُلُق والمعاشرة بالمعروفِ مع الأهل والأزواج وغيرهم.

وقولها: «فاقدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنِّ» معناه: أنَّها تُحِبُّ اللَّهْوَ والنظر إلى اللعب حبّاً بليغاً وتحرص عليه.

٢٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أخْبَارِ أزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلى رَأْسِ جَبَلٍ؛ لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أبُثُّ خَبَرَهُ، إنِّي أخافُ أن لا أذَرَهُ، إنْ أذْكُرْهُ، أذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إنْ أنْطِقْ، أُطَلَّقْ، وَإنْ أسْكُتْ، أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرَّ ولا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ، وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَاياءُ أوْ عَيَاياءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ، أوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ، طَويلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتْ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إبلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَليلاتُ المَسَارِحِ، إذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أبُو زَرْعٍ، فَما أبُو زَرْعٍ؟ أنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي في أهْلِ صَهِيلٍ وَأطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأرْقُدُ فَأتَصَبَّحُ، وَأشْرَبُ فَأتَقَنَّحُ.

أُمُّ أبِي زَرْعٍ، فَما أُمُّ أبي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُها فُسَاحٌ.

ٱبْنُ أبي زَرْعٍ، فَما ٱبْنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أبي زَرْعٍ، فَما بِنْتُ أبي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أبِيهَا، وَطَوْعُ أمِّها، وَمِلءُ كِسائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أبـي زَرْعٍ، فَما جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيْثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَملأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أبُو زَرْعٍ وَالأوْطَابُ تُمخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَها كالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَينِ، فَطَلَّقَني وَنَـكَحَها، فَنَـكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأخَذَ خَطِّيّاً، وَأرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأعْطَاني مِنْ كُلِّ رَائِحةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيري أهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أصْغَرَ آنِيَةِ أبي زَرْعٍ.

قالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٤).

وفي رواية أبي عيسى: «وأشربُ فأتقمَّحُ» بالميم.

قول الأولى: «زوجي لحمُ جملٍ غَثٍّ»، أي: مَهْزول. على رأس جبل: تصفُ قِلَّة خَيْرِه، وبُعْدَه مع القِلة كالشيء في قُلَّةِ الجبل الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله.

وقولُها: «ولا سَمينٌ فيُنتقل» أي: ينقله الناسُ إلى منازِلهم للأكل، ويُروى «فيُنتقى» أي: لا نِقْيَ له فيستخرج، يقال: نَقَوْتُ العَظْمَ ونقيتهُ وانتقيتُه: إذا استخرجتَ النِّقْيَ منه، وهو المُخُّ، تقول: ليس فيه نفع تتحمل سوءُ عشرته لذلك، تشكو سوءَ خلقه، وقلة خيره.

ويُروى: «زوجي لحم جمل غَث على جبل وعر» أي: غليظ حزْن يَصعُبُ الصعودُ إليه، ويُروى: «لحم جمل غث على رأس قَوز وعث». والقَوْزُ: العالي من الرَّمْلِ كأنه جبل، فالصعود فيه شاق، وجمعه أقواز وقيزان، والوَعْثُ: الرملُ الرقيقُ يشتدُّ على صاحبه المشيُ فيه.

وقولُ الثانية: «لا أبُثُّ خَبَرَه» أيْ: لا أنشرُه لِقُبْحِ آثاره «إني أخاف أن لا أذَره»، أي: لا أبلغ صِفَتَه من طولها، وقيل: لا أقدر على فراقهِ للأولاد، والأسباب التي بيني وبينه «إن أذكُر أذكُر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ» أي: عُيوبه. قال علي ابن أبي طالب: أشكو إلى الله عُجَرِي وبُجَري، أي: هُمومي وأحْزاني، وأصل العُجرةِ: الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة، والبُجرة نحوها، يقال: أفضيت إليه بعُجَري وبُجَري، أي: أطلعته على أسراري. قال أبو العباس: العُجَرُ في الظهر، والبُجَرُ في البطن، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٦٦: العُجَرُ: أن يتعقَّد العَصَبُ أو العروق حتى تَراها ناتئةً من الجسد، والبُجَرُ نحوها، إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بُجْرَةٌ، ومنه قيل: رجل أبْجَر: إذا كان عظيمَ البطن.

وقول الثالثة: «زوجي العَشَنَّقُ»، أي: الطويل تريد أنه مَنْظَرٌ لا خَيْرَ فيه. إن ذكرت ما فيه طَلَّقني، وإن سَكَتُّ تركني مُعَلَّقة، لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْل، فهذا معنى قولها: «وإن سكت أُعُلَّق» من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ [النساء: ١٢٩].

وقول الرابعة: «زوجي كَلَيْل تِهامةَ لا حَرَّ ولا قُرَّ»، فالقُرُّ: البرد. تريد حُسْنَ خُلُقه، وسهولةَ أموره، أي: لا ذو حَرَّ، ولا ذو قُرٍّ، لأن في كلٍّ واحد منهما أذى، وليس عنده أذى ولا مكروه. «ولا مخافة»، أي: لا أخاف شره، «ولا سآمة»، أي: لا يسأمني، فيمل صحبتي.

وقول الخامسة: «زوجي إن دخل فَهِدَ» أي: نام وغَفِلَ عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحُها، والفَهِدُ كثيرُ النوم، يُقال: أنومُ من فَهْد، تصفه بالكَرم، وحُسْنِ الخلق. وقولها: «إن خرج أسِدَ» تقول: إذا خرج إلى لقاءِ العدو، خافه كلُّ شجاع، وكان كالأسد الذي يخافه كل سَبُع، «ولا يسأل عمَّا عَهِدَ»، أي: عما رأى في البيت من طعام ومأكول لسخائه، وسَعَةِ قلبه.

وقول السادسة: «زوجي إن أكل لَفَّ»، تريد الإكثارَ مع التخليط، أي: قَمَشَ وخَلطَ من كل شيء، يقال للقوم إذا اختلفوا: لَفٌّ ولفيف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿جِئنا بِكُمْ لَفِيفاً﴾ [الإسراء: ١٠٤]، أي: من كل قبيلة. «وإن شربَ اشتفَّ» أي: شَرِبَ ما في الإناء كلِّه، فلم يُبْق شيئاً، أخذ من الشُّفافة وهي البقيةُ من الشراب تبقى في الإناء، فإذا شربها صاحبها، قيل: اشتفها، «وإن اضطجع التفَّ»، أي: نام في ناحية، ولم يُضاجعني، وقولها: «ولا يُولِجُ الكفَّ ليعلم البثَّ»، تريد: لا يضطجعُ معي ليعلم حُزْني على بُعْدِه، وما عندي من المحبَّة له. وقال أبو عبيد: أرى أنه كان بجسدها عيبٌ أو داءٌ تكتئِبُ به لأن البثَّ هو الحزن، فكان الزوج لا يُدْخل يَدَه، فيمسُّ ذلك الموضع، لعلمه أن ذلك يؤذيها تصفُه بالكَرَم، وأنكر القُتبيُّ هذا، وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمَّته في صدر الكلام؟! وقرره غيره، وقال: إنما شكتِ المرأة قلَّةَ تعهُّده إياها، تقول: إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام، ولا يُدْخِلُ كَفَّه داخل ثوبها فِعلَ الرجل بزوجته. ومعنى البثِّ: ما تضمره من الحزن على عدم

الحظوة منه. قال أبو بكر الأنباريُّ: لا حجة على أبي عبيد فيه، لأن النسوة كُنَّ تعاقَدْنَ أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً، فمنهنَّ من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة، وبعضُها قبيحة، فأخبرت به، وقال أحمد بن عبيد: أرادت أنه لا يتفقَّدُ أموري، ومصالح أسبابي، كقولهم: ما أدخل يده في الأمر، أي: لم يتفقده.

وقول السابعة: «زوجي عياياء» العياياء: العنين العاجز عن مباضعة النساء، أما الغياياء بالغين المعجمة فقال أبو عبيد: ليس بشيء. قال النووي: قال عياض وغيره: الغياياء بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغاية وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أموره. والطَّباقاء: الذي أموره مُطبقة عليه، وقيل: هو العييُّ الفَدِمُ الأحمق. قولها: «كلُّ داءٍ له داءٌ» أي: كل شيء من أدواء الناس، فهو فيه، معناه: كُلُّ عَيْبٍ يكونُ في الرجال، فهو فيه. وقولها: «شجَّكِ أو فلَّكِ» الشج في الرأس خاصة، وهو أن يعلوَ الرأس بالعصا، والفَلُّ: الكَسْرُ في سائرِ البَدَن، تقول: إنَّ زَوْجَها إذا غضب، لم يملِك نفسه، فإما أن يَشُجَّ رَأسي، أو يكسِر عضواً من أعضائي، أو يجمعهما عليَّ. وقيل: فلَّك، أي: كسرك بالخصومة والعذل. وقولها: «أو جمع كُلاً لكِ»، أي: جمع الضرب والخصومة لكِ.

وقول الثامنة: «زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريحُ زَرْنَب». الزرنب: نوع من الطيب، تريد زوجي لَيِّنُ العَريكةِ، شبهته بالأرنب في لين مَسِّهِ، وتريد بالريح طيبَ ريح جسده، ويجوز أن تريد طيبَ الثناء في الناس، تقول: هو طيِّب الذكر، أو العرض.

وقولُ التاسعة: «زوجي رَفيعُ العِماد»، تصفه بالشرف تريد عِمادَ بَيْتِ الشرف، أي: بَيْتُه وَحَسَبُه رفيعٌ في قومه، والعرب تضع البيت موضَعَ الشرف في النسب والحسب، وقولها: «طويل النِّجادِ» فالنِّجادُ: حمائلُ السَّيفِ، تصفه بطول القامة، لأنَّ القامة إذا طالت، طال النِّجاد. وقولها: «عظيمُ الرَّماد»، أرادت أنَّ قِدْرَهُ لا تنزِل عن النار لأجل الضيف، فيكثر رمادهُ، تصفه بالجود. وقولها: «قريب البيت من الناد» فالنادي والنديُّ: المجلس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأحسنُ نَدِيّاً﴾ [مريم: ٧٣]، وقوله عز وجل: ﴿وتأتونَ في نادِيكُمُ المُنكرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]. والندوة: الاجتماع للمشُورة تريدُ أنه ينزل وسط الحِلَّة، أو قريباً منه، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف.

وقولُ العاشرة: «له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح»، يُقال: سَرَحتُ الإبلَ فَسَرَحَتْ، اللازم والواقع (أي: المتعدي) واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿حين تُريحونَ وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] تريد أن إبلَه تكون باركةً بفِناء دارِه قلَّما تَسْرَح، لا يُسَرِّحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرَها لهم، أو يَسقيَهم ألبانَها، وقيل: معناه: أنَّ إبله كثيرةٌ في حال بُروكها، فإذا سرحت، كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها. وقولها: «إذا سمعن صوت المِزْهَر، أيقنَّ أنهنَّ هوالك» فالمِزْهر: العود، وهو المِعزَفُ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف، علمت بنزول الضيف، وأيقنت أنها منحورة لهم.

وقول الحادي عشرة: «أنامَ مِن حُلِيَّ أذنيَّ» من النَّوْسِ وهو الحركة، وكل شيء تحرك متدلياً، يقال له: ناسَ يَنوسُ نوساً ونوساناً، وأناسه غيره إناسة، تقول: حَلاَّني بالقرطَةِ والشُّنوف حتى تنوس بأذنيها، أي: تحركهما، «وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ» تريد أحْسَنَ إليَّ حتى سَمِنْتُ، ولم تُرِدْ به العُضد خاصَّة، بل أرادت الجسد كله، وقولها: «بجَّحني» أي: فرَّحني. وقال ٱبن الأنباري:

معناه: عظمني، فعظمَتْ عندي نفسي، ويروى: «بجحني فبَجحتُ» أي: فَرَّحني، ففرحتُ. وقولها: «وجدني في أهل غُنيمة بِشَقٍّ» الرواية بالفتح، وقال أبو عبيد بالخفض، وقال: هو موضع بعينه وكذا قال الخطابي، وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضعٌ، وقيل: بِشق: بمَشقَّةٍ، قال سبحانه وتعالى: ﴿لم تَكُونوا بالغيهِ إلا بِشِقِّ الأنفُسِ﴾ [النحل: ٧] قال القاضي عياض: وهو بالحديثِ أولى وأصحُّ لغةً، ومَنْ فتح، قال: معناهُ وَجَدني في شَقِّ جبل ليس لنا من المال إلا الغنم، وهي قليلة، فحملني إلى أهله، وهم أهلُ صَهيلٍ، وأطيط، أي: أهل خيل وإبل، والصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوتُ الإبل. ودائس: الذي يَدوسُ الطعام، يقال: داسهُ يدوسُهُ، ودرسهُ يدرُسه، تريد أنهم أصحاب زرعٍ وكُدْس يدوسونه وينقونه، وقال عيسى: الدائس: الأنْدَرُ (وهو البَيْدَر)، والمنقي: الغربال. وأصحاب الحديث يقولون: ومُنِقٌّ بكسر النون، قال أبو عبيد: لا أعرفُ المُنِقَّ، وأحسِبه المُنَقي بفتح النون من تنقية الطعام، وقال إسماعيل بن أبي أوس عن أبيه: المنِق بكسر النون: نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله.

وقولُها: «أقول فلا أُقبَحُ» أي: لا يُردُّ عليَّ قولي لكرامتي عليه، يُقال: قبحتُ فلاناً: إذا قلتَ له: «قبَّحك الله» وقولها: «وأرقد فأتصبَّح» أي: أنام الصَّبْحة، لأنها مكفية، والصَّبحة: نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها، وقولها: «وأشرب فأتقنَّح» قال ابن السكيت: أي: أقطع الشرب، وقال أبو زيد: التَّقَنُّحُ: أن يشرب فوق الري، يُقال: قَنحتُ من الشراب، أقنحُ قَنحاً: إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي، وأما التقمُّحُ بالميم: أن تشرب حتى تروى، فترفع رأسها، يقال: بعير قامح، وإبل قِماح، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فهم مُقمحُون﴾ [يس: ٨] المقمح: الرافع رأسه، الغاضُّ بصره.

وقولها: «عُكومها رَدَاح» فالعُكوم: الأعدال والغَرائرُ التي فيها الثياب، وضُروبُ الأمتعة، رَداح، أي: عظيمةٌ ثقيلةٌ من كثرة ما فيها من الأمتعة. «وبيتها فُساح»، أي: واسع، يُقال: بيت فسيحٌ وفُساح.

وقولها: «مضجعه كمسَلِّ شَطْبَة» تشبهه في الدِّقة بما شُطِبَ من جريد النخل، وهو سَعْفهُ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصُرُ، أرادت أنه ضَرْبُ اللحم، أي: خفيفة، دقيقُ الخصر. وقال ٱبن الأعرابي: أرادت بِمسلِّ الشَّطبة سيفاً يُسَلُّ من غِمده، شبهته به.

وقولها: «يشبعه ذِراع الجَفْرَة» تصفه بقلَّة الأكل، والجَفْرة تأنيث الجَفْرِ: وهو من ولد المَعز الذي أتى عليه أربعة أشهر، وفصل عن أمِّهِ، وأخذ في الرعي.

وقولها في بنت أبي زرع: «ملء كسائها» تريد عظيمةَ العجز والفخذين، أي: هي ذات لحم تملأ كساءها. «وغيظ جارتها» أي: تحسدها جارتُها لجمالها وكمالها. وقولها: «لا تبُثُّ حديثنا» أي: لا تُشيعه ولا تَنِمُّ، ويُروى «لا تنُثُّ» بالنون ومعناه قريب من الأول.

وقولها: «لا تنقثُ ميرتنا» أي: لا تسرق، والميرةُ: ما يمتار البدويُّ من الحضر من دقيق وغيره، تريد أنها أمينةٌ على ما أُتمِنت عليه من حفظ الطعام.

وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تُعَشِّشُ في مواضع شتى، وقيل: أراد أنها تَقُمُّ البيتَ، ولا تَدَعُ فيه القُمامة، فيصير مثلَ عُش الطائر. ويُروى «تغشيشاً» بالغين المعجمة، فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ٱبن السِّكيت: التغشيش: النميمة، أي: لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا. وقولها: «والأوطاب

تُمْخَضُ» فالأوطاب: أسقيةُ اللبن، واحدها وَطَبٌ. وقولها: «يلعبان تحت خصرها برمَّانتين» قيل: أرادت بالرمانتين الثديين، معناه: كانت ناهدَ الثديين. قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت، نتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان ونصره القاضي عياض في «شرح حديث أُم زرع».

وقولها: «ركب شَرِياً» أي: فَرَساً يستشري في سيره، أي: يلِجُّ ويتمادى، وقال أبو عبيد: أي حادَّ الجري، يقال: شَرِيَ الرجلُ في غضبه، واستشرى: إذا جَدَّ، قال ابن السِّكيت: معناه: فرساً خياراً فائقاً، وسَراة المال وشراته بالسين والشين خيارُه. وقولها: «خطِّيًا» تعني الرمح سميَّ خطياً، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له: الخط، فنسب إليه، وأصْلُ الرماح من الهند، ولكنها تُحْمَلُ منها إلى الخط في البحر، ثم منها تتفرق في البلاد، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين: خَطٌّ، لأن ذلك السِّيفَ كالخط على جانب البحرين البدو والبحر، فإذا انتهت السُّفن المملوءة رماحاً إليها، فُرِّغت ووضِعت في تلك القرى. وقولها: «نعماً ثرياً» أي: كثيراً، يقال: أثرى بنو فلان: إذا كثرت أموالهم، وقول النبي ﷺ لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» في الألفة والرِّفاء لا في الفرقة والخلاء. والرِّفاء: الموافقة، والخلاء: المباعدة والمجانبة.

٢٢٩١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أكْمَلَ المُؤمِنِيْنَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٧٦).

باب

النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».

قطعةٌ من حديثٍ صحيح أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢).

٢٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ في النِّسَاءِ، فَقَال: «يَضْرِبُ أحَدُكُمُ امْرَأتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ!».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

٢٢٩٣- عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَها رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ في أهْلِهِ مِثْلُ أبي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّساءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!» ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَال: «لِمَ يَضْحَكُ أحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩).

قوله: «عارِم»: هو الشريرُ المُفْسِدُ الخبيثُ. وقيل: هو القويُّ الشَّرِسُ.

وفي الحديثِ من الفقه: النهيُ عن ضَرْبِ النساءِ لغير ضرورة التأديب. والنهيُ عن الضَّحِك ممَّا يُبْتلى به بعضُ الناسِ من الأحوالِ الرديئة، مع حسن المعاشرة والأدب.

بابُ

هِجْران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ وَاضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «نُشُوزَهُنَّ» أي: عِصْيَانَهُنَّ وَتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الأَزْوَاجِ. وَقِيلَ: النُّشوزُ: كَرَاهِيةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، يُقَالُ: نَشَزَتِ المَرْأةُ تَنْشِزُ، فَهيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ.

قَالَ الشَّافِعيُّ على الآيَةِ: وَفي ذَلِكَ دِلاَلَةً على اخْتِلافِ المَرْأةِ فِيما تُعَاتَبُ فِيهِ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ، فَإذَا رَأى مِنْهَا دِلاَلةً على الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَعَظَهَا، فإنْ أبْدَتْ نُشُوزَهَا، هَجَرَهَا، فَإنْ أقَامَتْ عَلَيْهِ، ضَرَبَهَا.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] وَهُوَ أنَّ المَرْأةَ تَشِحُّ على مَكَانِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ يَشِحُّ على المَرأةِ بِنَفْسِهِ إذَا كانَ غَيْرُهَا أحَبَّ إلَيْهِ مِنْهَا، يُقَالُ: شَحَّ يَشُحُّ ويَشِحُّ.

٢٢٩٤- عَنْ أنَسٍ أنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهراً وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْراً؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشرُونَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩١١)، وابن حبان (٤٢٧٧).

قوله: «آلى» أي: حلف، وقوله: «انفكَّتْ رجله» أي: زالت من مفصلها، انخلعت، والمشرُبةُ: الغرفة.

٢٢٩٥- عن الزهري: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقْسَمَ أنْ لَا يَدْخُلَ على أزْوَاجِهِ شَهْراً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأخْبَرَني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: فَلَمَّا مَضَت تِسْعٌ وَعِشرونَ أعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بَدَأ بي، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ أقْسَمْتَ أنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشرِيْنَ أعُدُّهُنَّ؟ فَقَالَ: «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشرُون».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٦٨٤)، ومسلم (١٠٨٣).

قوله: «الشهر تِسْعٌ وعِشرون» هذا إذا عَيَّنَ شَهْراً، فقال: لله عليَّ أن أصومَ شهر كذا، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك، فإن لم يُعيِّن، فقال: لله عليَّ صومُ شهر يلزمه صومُ ثلاثين يوماً.

قال الإمام: إذا نَشَزَتِ المرأةُ، وَعَظَها الزوجُ، فإن لم تنتهِ، هجرها في المضجع، ولا تخرج من الدار، فإن أصرَّت عليه، ضربها ضرباً غير مُبرِّح، ويتقي الوجهَ في الضرب.

٢٢٩٦- عَنْ إيَاس بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ذُبابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوُا إمَاءَ اللهِ» فَأتاهُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلى أزْوَاجِهِنَّ، فَأذِنَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثيرٌ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ أطافَ بِآلِ مُحمَّدٍ سَبْعونَ امْرَأةً، كُلُّهُنَّ يَشتَكِينَ أزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أُولئِكَ خِيَارَكُمْ».

أخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، وأبو داود (٢١٤٦)، وصحَّحه ابن حِبان (٤١٨٩) وهو كما قال.

وإياس بن عبد الله بن أبي ذُباب لا تُعْرَفُ له صُحبة، قاله محمد بن إسماعيل في «تاريخه» برقم (١٤١١) وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٠.

قوله: ذَئِرَ النساء، أي: اجترأنَ وَنَشَزْنَ، يقال منه: امرأة ذَئِر، والذائر: النفور. قال الأصمعي: يُقال: امرأةٌ ذائرٌ على مثال فاعل، ويقال: الذائر: المغتاظُ على خصمه، المستعدُّ للشر.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ ضَرْبَ النساءِ في مَنْعِ حُقوقِ النِكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمِل أن يكونَ نهيُ النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذَئِرَ النساء، أذن في ضربهنَّ ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أنَّ الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصَّبر على سوء أخلاقهنَّ، وتركُ الضرب أفضلُ وأجمل. ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى.

وأما إذا كان النُّشوزُ من جهةِ الزوج، فإنْ مَنَعها شيئاً من حَقِّها، أُجبر على أدائه، وإن لم يمنعها شيئاً من حَقِّها، لكنه يكره صحبتها، فيفارقُها في المضجع، أو يريدُ طلاقَها، فلا حيلةَ، لأنه مباحٌ له، فإن سَمَحَتِ المرأةُ بترك بَعْضِ حَقِّها من قَسْمٍ، أو نَفَقة طلباً للصلح فحسنٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بَعْلِها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عَليهما أن يصَّالحَا بينهما﴾ [النساء: ١٢٨] قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجلِ لا يَستكثِرُ منها (أي: في المحبة والمعاشرة) فيريدُ طلاقَها، ويتزوج غيرها تقولُ له: أمسكني ولا تُطَلِّقْني، ثم تَزوَّجْ غيري، فأنت في حلٍّ من النفقة علي، والقسمةِ لي، فذلك قوله: ﴿فلا جُناحَ عَليهما أن يَصَّالَحا بَينهما صُلحاً والصُلحُ خير﴾ [النساء: ١٢٨].

﴿أن يَصَّالَحا﴾ هذه قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو، بفتح الياء وتشديد الصاد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. انظر: «كتاب السبعة» لابن مجاهد ص٢٣٨.

ولما كَبِرَتْ سودةُ، جعلت نوبَتها مِن رسول الله ﷺ لعائشة. أخرجه البخاري (٥٢٠٦).

بابُ

الشِّقاقِ بين الزَّوْجَيْن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

وَالشِّقَاقُ: العَدَاوَةُ وَالخِلاَفُ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ في شِقٍّ، أي: في نَاحِيَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ، وَتَعَالى كِبْرِيَاؤُهُ: ﴿في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢٠].

٢٢٩٧- عَنْ عَبِيْدَةَ: أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلى عَلِيٍّ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ، فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُما إِنْ رَأَيْتُما أَنْ تَجْمعَا، أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا. قَالَ: قَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ، فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٧٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٨) والبيهقي ٧/ ٣٠٥ بإسنادٍ صحيح.

والفِئامُ: الجماعة من الناس.

قال الإمام: إذا ظَهَرَ بين الزوجين شقاقٌ، فاشتبه حالُهما، فلم يفعل الرجلُ الصَّفْحَ، ولا الفُرقةَ، ولا المرأةُ تأديةَ الحق، ولا الفديةَ، وخرجا إلى ما لا يحِلُّ قولاً وفعلاً، بعث الإمامُ حكَماً من أهله إليه، وحكماً من أهلها إليها رجُلين حُرَّينِ عَدْلين ليستطلع كلُّ واحد منهما رأيَ من بُعِثَ إليه أنَّ رغبَته في الوُصْلَةِ أو الفُرْقَة، ثم يجتمع الحكمان، فيُنفِّذان ما يجتمع عليه رأيُهما من الصَّلاحِ. واختلف القولُ في جواز بَعْثِ الحكمين من غير رضا الزوجين، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما، وليس لِحكَم الزوج أن يُطلِّق إلا بإذنه، ولا لِحكَمِها أن يختلِع على مالِها إلا بإذنِها، وهو قولُ أصحاب الرأي، فإن علياً رضي الله عنه حين قال الرجلُ: أمَّا الفُرقَةُ، فلا، قال: كذبتَ حتى تُقرَّ بمثل الذي قرت به. فثبت أنَّ تنفيذَ الأمْرِ موقوفٌ على إقرارِه ورضاه.

والقول الثاني: يجوزُ بَعْثُ الحكمين دون رضاهما، ويجوز لِحَكَمِ الزوج أن يُطلِّق دون رضاه، وَلِحَكَمِها أن يختلِعَ دون رضاها إذا رأيا الصَّلاح فيه كالحاكم يحكُمُ بين الشخصين، وإن لم يكن على وَفْقِ مرادهما، وهو قول عليٍّ، وبه قال مالك.

باب

من سأله أبوه تطليق امرأته

٢٢٩٨- عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيْهِ قَالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرَأةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأمَرَنِي بِطَلاَقِهَا،

فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقْهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد برقم (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩) وغيرهما.

وأهْلُ العلم يجعلون هذا الحديثَ واقعةَ عَيْنٍ يَصْعُبُ طَرْدُها في جميع الآباءِ والأبناء. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٦٤: ومن بِرِّ الابن بأبيه أن يكره ما كرِه أبوه بَيْدَ أنَّ ذلك إنْ كان الأبُ على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبَّ له فراقُها لإرضائه ولم يَجب عليه. ولو قيل بعدم الاستحباب لكان أوْلى، فإن حُقوقَ المرأة لا يحسنُ أن تكونَ رَهْنَ إرادة غيرِها، وكم من المشكلات الاجتماعية وقعت بسبب جَهْلِ بَعْضِ الآباءِ، وتسلُّطهم على حقوق الزوجة. وانظر «فتاوى عزالدين بن عبد السلام»: ٣٠٨.